

Distr.: General

5 April 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١*

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٨

الشؤون القانونية

(البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة

الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة

٢	استعراض عام
٩	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٩	١ - لجنة القانون الدولي
١٠	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١٢	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
١٥	باء - برنامج العمل
١٥	١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
٢١	٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٧	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٣٤	٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات
٤١	٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي
٤٦	٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٥٢	جيم - دعم البرنامج

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1).

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٨

الشؤون القانونية

(البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١)

استعراض عام

- ١-٨ يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤولية تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا الباب. وتقوم الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، لا سيما لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتوجيه هذا البرنامج. ويقوم أيضا اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتوجيه البرنامج.
- ٢-٨ وتندرج الأنشطة التي يتولى مكتب الشؤون القانونية مسؤوليتها في إطار البرنامج ٤، الشؤون القانونية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بصيغتها المنقحة (A/53/6/Re.1).
- ٣-٨ ووفقا للخطة المتوسطة الأجل، فإن الأهداف العامة للبرنامج ٤، هي توفير خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وتدوينهما، وتشجيع تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتنفيذه تنفيذًا فعليًا، وتسجيل المعاهدات ونشرها، وأداء مهام الوديع المنوطة بالأمين العام. ويسعى مكتب الشؤون القانونية إلى تحقيق هذا عن طريق توفير الخدمات القانونية بشأن مسائل القانون الدولي والقانون الوطني والقانون العام والقانون الخاص والقانون الإجرائي والقانون الإداري، وتوفير خدمات الأمانة الفنية لعدد من هيئات الأمم المتحدة، وبالمساهمة في فهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ والاتفاقات التنفيذية المتصلة بها و قبولها وتطبيقها بشكل متسق، وذلك بالتعجيل بتجهيز ونشر الإجراءات المتصلة بالمعاهدات والمعاهدات المسجلة والمودعة، وتقديم المساعدة للدول الأعضاء في المسائل المتصلة بقانون المعاهدات.
- ٤-٨ والمسؤول الرسمي عن إدارة هذا البرنامج هو وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة.
- ٥-٨ ويعكس اقتراح الميزانية استعراضا داخليا شاملا لجميع البرامج الفرعية. والنتيجة التي خلص إليها هي أنها ينبغي أن تستمر حسيما هو متوخى في الخطة المتوسطة الأجل. ويستند هذا الاستنتاج إلى التوجيه المقدم من الجمعية العامة، فضلا عن التعقيبات الواردة من الكيانات الأخرى التي يتعامل معها مكتب الشؤون القانونية. ويرد أدناه شرح للتفاصيل.
- ٦-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، يقترح زيادة الاعتماد المخصص للسفر. ويستند هذا إلى الخبرة المكتسبة خلال السنوات القليلة الماضية، التي استلزمت القيام بأسفار غير متوقعة مستمرة لمعالجة المسائل المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأسفار أخرى تتصل بصون السلم والأمن.
- ٧-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، فقد زاد عبء عمل الشعبة القانونية العامة بدرجة ملموسة. ويقترح إدراج وظيفة واحدة إضافية برتبة ف-٣ لتسيير عبء عمل الشعبة.
- ٨-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، لا يتوقع إجراء تغييرات كبيرة في الموارد، وذلك بالرغم من أن شعبة التدوين ستعمل بوصفها أمانة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣

- المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وسيلزم توفير بعض الموارد الإضافية للتعجيل بإعداد ونشر ملاحق مجلدات "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".
- ٩-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، ليست هناك أية تغييرات ملموسة في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.
- ١٠-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، لا توجد تغييرات كبيرة. بيد أنه نظرا إلى أن إدارة مكتب الأمم المتحدة في فيينا بصدد نقل جزء من الحساب الممول تمويلا مشتركا في إطار خدمات المكتبة إلى مكتب الشؤون القانونية (فرع القانون التجاري الدولي)، سترد زيادة متواضعة في الموارد.
- ١١-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، بدأت تظهر الآن نتائج الجهود المبذولة لتصريف الأعمال المتأخرة في قسم المعاهدات. وفي اقتراح الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، كان من المنظور الانتهاء من الأعمال المتأخرة بحلول نهاية عام ١٩٩٩. وبالرغم من أن هذا ما زال هو الهدف المنشود، فقد يتطلب الأمر مزيدا من الوقت. وفيما يتعلق بمعالجة الأعمال المتأخرة، يلاحظ أن معدل طباعة مجلدات "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة أخذ في الزيادة، وبالتالي، تكاليف الطباعة كذلك. ومعدل الطباعة المعتاد هو نحو ٥٠ مجلدا في السنة. بيد أنه في عام ١٩٩٨ طُبع ١٣١ مجلدا ومن المتوقع أن يطبع ١٥٠ مجلدا في عام ١٩٩٩. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سيتجاوز عدد المجلدات المطبوعة ٣٠٠ مجلد. وبعد طباعة تلك المجلدات، ستنتهي الأعمال المتأخرة وسيعود معدل الطباعة إلى المعدل المعتاد مرة أخرى. ونتيجة لذلك، يمكن أن يتوقع حدوث انخفاض ملموس في تكاليف الطباعة عندئذ.
- ١٢-٨ وفيما يتعلق بأمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فإنه يلزم أن توفر لها خدمات تتسم بالكفاءة والاستمرارية. ويوجد حاليا موظفان يعملان في الأمانة. وقد أصبحت هذه الحالة غير قابلة للاستمرار. في ضوء عبء العمل الحالي. ومن ثم، من المطلوب توفير وظيفة جديدة واحدة برتبة ف-٣.
- ١٣-٨ وستبذل جهود متواصلة خلال فترة السنتين للتعجيل بإعداد ونشر ملاحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وهناك ١٠ إدارات/ مكاتب مختلفة في الأمانة العامة مسؤولة عن إعداد الموجز التحليلي لممارسات الهيئات الرئيسية فيما يتصل بمواد ميثاق الأمم المتحدة ال ١١١. لذلك فإن نشر مجلدات الملحق يستلزم إنجاز جميع الأطراف المعنية لمهامها في الوقت المناسب، بل ويتوقف عليه. ويقوم مكتب الشؤون القانونية بنفسه بإعداد دراسات عن نحو ٢٥ مادة من مواد الميثاق موزعة حسب الاختصاص على مختلف الشُعَب. ويتولى المكتب أيضا مهمة استعراض مشاريع الدراسات التي تعدها الإدارات والمكاتب الأخرى المنشئة لها تمهيدا للنشر. كما يرأس المكتب اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بمرجع ممارسات الميثاق لتنسيق المهام المتصلة بالمرجع.
- ١٤-٨ والمستوى الإجمالي للموارد المقترحة لمكتب الشؤون القانونية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ يبلغ ٥٠٠ ٤٢٤ ٣٣ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، بما يعكس نموا قدره ٣٠٠ ٩٧٥ دولار مقارنة بالاعتماد المنقح للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويعكس المستوى الإجمالي للموارد، كما هو مبين في الجدول ٨-٣ أدناه، في جملة أمور، إنشاء وظيفتين من الفئة الفنية برتبة ف-٣ وإعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٢ إلى ف-٣. كما يشمل نموا بمبلغ ٥٠٠ ٥ دولار لأتعاب غير الموظفين، ومبلغ ٣٠٠ ٢٦ دولار لسفر الممثلين والموظفين لحضور الاجتماعات، ومبلغ ٢٠٠ ٤٨٥ للخدمات التعاقدية، ومبلغ ٦٠٠ ٩٢ دولار لنفقات التشغيل العامة، و ٨٠٠ ١٢٢ دولار لكتب ولوازم المكتبة، تقابلها جزئيا تخفيضات قدرها ٧٠٠ ٩٧ دولار لتكاليف الموظفين الأخرى، و ٢٠٠ ٣٢ دولار للاستشاريين والخبراء، و ٣٠٠ ٤٦ دولار للأثاث والمعدات.
- ١٥-٨ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٨١٩ ٤ دولار للأنشطة المتصلة، في جملة أمور، بدعم مؤسسات الأمم المتحدة، ودعم عمليات حفظ السلام، وعقد ندوات عن القانون التجاري الدولي، ومشاركة أقل البلدان نموا والبلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٦-٨ والتوزيع المقدر بالنسب المئوية لموارد هذا البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	(نسبة مئوية)
١٠,٤	-	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٨٥,٥	١٠٠,٠	باء - برنامج العمل
٤,١	-	جيم - دعم البرامج
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

١٧-٨ والتوزيع المقدر بالنسب المئوية للموارد فيما بين البرامج الفرعية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	(نسبة مئوية)	البرنامج الفرعي
١٠,٧	٢٠,٥	١	التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
١٤,٥	٥٧,٥	٢	تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
١٦,٠	١٥,٦	٣	التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
١٨,٩	١,٢	٤	قانون البحار وشؤون المحيطات
١١,٧	٥,٢	٥	التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي
٢٨,٢	-	٦	حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
١٠٠,٠	١٠٠,٠		المجموع

الجدول ٨-١

ملخص الاحتياجات حسب العنصر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	تقديرات ١٩٩٦-١٩٩٧	تقديرات ١٩٩٨-١٩٩٩	النمو في الموارد		تقديرات ١٩٩٦-١٩٩٧	تقديرات ١٩٩٨-١٩٩٩	تقديرات ٢٠٠٠-٢٠٠١
			النسبة المئوية	المبلغ			
الف- تقرير السياسة							
١ - لجنة القانون الدولي	١ ٧١١,٦	١ ٩١٦,٧	(٤,٧)	(٠,٢)	١ ٩١٢,٠	٨١,٣	١ ٩٩٣,٣
٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٢ ٨٨,٧	٣ ٢٥,٠	(٠,٣)	-	٣ ٢٤,٧	١٢,٧	٣ ٣٧,٤
٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)	٩ ٢٦,٨	١ ٠٧٧,٥	١ ٦٦,٦	١٥,٤	١ ٢٤٤,١	٦٩,٩	١ ٣١٤,٠
المجموع الفرعي	٢ ٩٢٧,١	٣ ٣١٩,٢	١ ٦١,٦	٤,٨	٣ ٤٨٠,٨	١ ٦٣,٩	٣ ٦٤٤,٧
باء - برنامج العمل							
١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية	٢ ٣٤٠,١	٣ ٠٠١,٧	٦١,٣	٢,٠	٣ ٠٦٣,٠	١٩٤,٣	٣ ٢٥٧,٣
٢ - تقديم الخدمات القانونية العامّة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٣ ٥٥٤,٧	٣ ٨٩٨,٩	٢ ٢٨,٨	٥,٨	٤ ١٢٧,٧	٢٧٠,٧	٤ ٣٩٨,٤
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٣ ٦٣٣,١	٤ ٦١٣,٠	(٣٤,٦)	(٠,٧)	٤ ٥٧٨,٤	٢٩٣,٠	٤ ٨٧١,٤
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات	٦ ٠٣٩,٩	٥ ٤٣٨,٠	(٥١,٠)	(٠,٩)	٥ ٣٨٧,٠	٣٤٥,٤	٥ ٧٣٢,٤
٥ - التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي	٣ ٠٣٣,٦	٣ ٢٠١,٣	١٤٣,٠	٤,٤	٣ ٣٤٤,٣	٩٥,٨	٣ ٤٤٠,١
٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٦ ٧١٧,٠	٧ ٥٦٢,٤	٤٩٥,٦	٦,٥	٨ ٠٥٨,٠	٤٣٣,٨	٨ ٤٩١,٨
المجموع الفرعي	٢٥ ٣١٨,٤	٢٧ ٧١٥,٣	٨٤٣,١	٣,٠	٢٨ ٥٥٨,٤	١ ٦٣٣,٠	٣٠ ١٩١,٤
جيم- دعم البرنامج							
الجهاز الإداري للإدارات	١ ٠٢٦,٨	١ ٤١٤,٧	(٢٩,٤)	(٢,٠)	١ ٣٨٥,٣	٧٨,٣	١ ٤٦٣,٦
المجموع الفرعي	١ ٠٢٦,٨	١ ٤١٤,٧	(٢٩,٤)	(٢,٠)	١ ٣٨٥,٣	٧٨,٣	١ ٤٦٣,٦
المجموع	٢٩ ٢٧٢,٣	٣٢ ٤٤٩,٢	٩٧٥,٣	٣,٠	٣٣ ٤٢٤,٥	١ ٨٧٥,٢	٣٥ ٢٩٩,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
	(أ) الخدمات المقدمة لدعم:		
	١' منظمات الأمم المتحدة		
٢ ٦١٤,٨	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	٢ ٩٧٨,٤	١ ٨٨٦,٢
	٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية:		
٧٧٩,١	عمليات حفظ السلام	٧٦٨,٣	-
	(ب) الأنشطة الفنية:		
٢٢٠,٠	الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة المعنية ببنودات القانون التجاري الدولي	٢٢٠,٠	١٥٢,١
١٣٠,٠	الصندوق الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٣٠,٠	١١٣,٩
٥٠,٠	الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه - زمالة شيرلي هاملتون أميراسنغ التذكارية	٤٠,٠	٦٤,٣
٦,٠	الصندوق الاستئماني لمحاضرة غلبرتو أمادو التذكارية	٦,٠	٤,١
٤٢٠,٠	الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا في عمل اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي سيعقد في عام ١٩٩٨	٧٠٠,٠	٧٧,١
٥٠٠,٠	الصندوق الاستئماني المخصص لمساعدة الدول في التسوية القضائية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية	-	-
-	الصندوق الاستئماني للندوة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	١٥,٠	٣٧,٦
١٠٠,٠	الصندوق الاستئماني لمشاركة البلدان النامية في عمل اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي سيعقد في عام ١٩٩٨	٩٠,٠	-
-	الصندوق الاستئماني للمؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية	١ ٥٩٧,١	٢٤,٥
	(ج) المشاريع التنفيذية:		
-	المصادر الثنائية	-	-
٤ ٨١٩,٩		٦ ٥٤٤,٨	٢ ٣٥٩,٨
٤٠ ١١٩,٦		٣٨ ٩٩٤,٠	٣١ ٦٣٢,١
			مجموع (١) و (٢)

الجدول ٢-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	٢٢ ٩٧٢,٦	٢٥ ١٨٥,٥	٤٢٠,٦	١,٦	٢٥ ٦٠٦,١	١ ٥١٧,٣	٢٧ ١٢٣,٤
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٥٤,٦	٣٩٦,٥	(٩٧,٧)	(٢٤,٦)	٢٨٩,٨	١٤,٧	٣١٣,٥
أتعاب غير الموظفين	٢٢٨,٦	٢٧٨,٠	٥٠,٠	١,٧	٢٨٣,٠	١,٤	٢٨٤,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٧٨,٦	٥٢٧,٩	(٣٣,٢)	(٦,٢)	٤٩٤,٧	٢١,٢	٥١٥,٩
السفر	٢ ٢٥٢,٦	٢ ٥٧٢,٩	٢٦,٣	١,٠	٢ ٥٩٩,٢	١٢٦,٤	٢ ٧٢٥,٦
الخدمات التعاقدية	١ ٦٢٩,٣	٢ ٣٣٧,٠	٤٨٥,٢	٢٠,٧	٢ ٨٢٢,٢	١٣٣,٩	٢ ٩٥٦,١
مصرفات التشغيل العامة	٣٤٩,٤	٣٧٢,٣	٩٢,٦	٢٤,٨	٤٦٤,٩	٢١,٣	٤٨٦,٢
الضيافة	٢,٠	٦,٢	-	-	٦,٢	٠,٤	٦,٦
اللوازم والمواد	٢٥,٧	٧٥,٠	١٢٢,٨	١٦٣,٧	١٩٧,٨	٧,٤	٢٠٥,٢
الأثاث والمعدات	١ ٠٣١,٦	٣٤٦,٣	(٤٦,٣)	(١٣,٣)	٣٠٠,٠	١٤,٢	٣١٤,٢
المنح والتبرعات	١٤٧,٣	٣٥١,٦	-	-	٣٥١,٦	١٧,٠	٣٦٨,٦
المجموع	٢٩ ٢٧٢,٣	٣٢ ٤٤٩,٢	٩٧٥,٣	٣,٠	٣٣ ٤٢٤,٥	١ ٨٧٥,٢	٣٥ ٢٩٩,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
الوظائف	٣ ٢٦٦,١	١ ٧٢٥,٩	٢ ٩٧٨,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٢١٨,٤	١٧٧,٧	١٩٨,٢
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١٣٥,٠	٣٥,٨	٤٢٠,٠
السفر	٢ ٤٤١,٤	٢٠٦,٨	٧٢٩,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	٢٠٠,٠
مصرفات التشغيل العامة	١٦٢,٣	٧,٩	٦١,٥
اللوازم والمواد	٢٩,٣	-	١٣,٠
الأثاث والمعدات	٢٧,٩	-	٣٤,٣
المنح والتبرعات	١٧٠,٠	١٧٨,٢	١٨٠,٠
نفقات أخرى	٩٤,٤	٢٧,٥	٥,٦
المجموع	٦ ٥٤٤,٨	٢ ٣٥٩,٨	٤ ٨١٩,٩
مجموع (١) و (٢)	٣٨ ٩٩٤,٠	٣١ ٦٣٢,١	٤٠ ١١٩,٦

الجدول ٣-٨

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: الشؤون القانونية

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-٢٠٠٠ ٢٠٠١	-١٩٩٨ ١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل أمين عام							
١	١	-	-	-	-	١	١
أمين عام مساعد							
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣
مد - ٢							
٩	٩	٢	٢	-	-	٧	٧
مد - ١							
١٩	١٩	٢	٢	-	-	١٧	١٧
ف - ٥							
٤٥	٤٢	٤	٤	-	-	٤١	٣٨
ف - ٣/٤							
١٣	١٤	٢	٢	-	-	١١	١٢
ف - ١/٢							
٩١	٨٩	١٠	١٠	-	-	٨١	٧٩
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
١٢	١٢	-	-	-	-	١٢	١٢
الرتبة الرئيسية							
٥٧	٥٧	٦	٦	-	-	٥١	٥١
الرتب الأخرى							
٦٩	٦٩	٦	٦	-	-	٦٣	٦٣
المجموع							
١٦٠	١٥٨	١٦	١٦	-	-	١٤٤	١٤٢
المجموع الكلي							

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١ - لجنة القانون الدولي

الجدول ٤-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ٢٠٠١-٢٠٠٠
			النسبة المئوية	المبلغ		
أتعاب غير الموظفين	١٧٢,٢	٢٣٧,٠	٥,٠	٢,١	٢٣٧,٠	-
السفر	١ ٥٢٧,٨	١ ٦٥٤,١	(٩,٧)	(٠,٥)	١ ٦٤٤,٤	٧٩,٨
الخدمات التعاقدية	١١,٦	٣٠,٦	-	-	٣٠,٦	١,٥
المجموع	١ ٧١١,٦	١ ٩١٦,٧	(٤,٧)	(٠,٢)	١ ٩١٢,٠	٨١,٣

١٨-٨ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وتهدف اللجنة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٣٤ عضواً من الثقات في القانون الدولي. وتجتمع اللجنة سنوياً في دورة مدتها ١٢ أسبوعاً تعقد في جنيف ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزودها بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

أتعاب غير الموظفين

١٩-٨ ستغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٣٧ ٠٠٠ دولار أتعاب رئيس اللجنة و ٣٢ عضواً فيها، ويستبعد عضو واحد من قبول الأتعاب بموجب التشريعات الوطنية. والمبالغ الإضافية التي تدفع لـ ٦ مقررين خاصين، بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وتقترح زيادة قدرها ٥ ٠٠٠ دولار لإضافة مقرر خاص.

السفر

٢٠-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٤٤ دولار، وهو ما يعكس نقصاناً قدره ٧٠٠ دولار، بسفر أعضاء اللجنة وبدل إقامتهم وبسفر المستشار القانوني لشعبة التدوين وستة من موظفيها لخدمة دورة اللجنة التي مدتها ١٢ أسبوعاً في جنيف. ويشمل المبلغ المدرج تكاليف: (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضواً الدورة السنوية في جنيف؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة أثناء النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (أسبوعان لكل منها). التي أقامت معها اللجنة علاقات تعاون بموجب نظامها الأساسي.

الخدمات التعاقدية

٢١-٨ يغطي التقدير البالغ ٣٠ ٦٠٠ دولار تكاليف الطباعة الخارجية لـ "حولية لجنة القانون الدولي".

٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الجدول ٥-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نقشات		اعتمادات		النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٨-١٩٩٩	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية			
السفر	٧١,٥	١٥٧,٨	(٢,٢)	(١,٣)	١٥٥,٦	٧,٦	١٦٣,٢		
الخدمات التعاقدية	٢١٧,٢	١٦٧,٢	١,٩	١,١	١٦٩,١	٥,١	١٧٤,٢		
المجموع	٢٨٨,٧	٣٢٥,٠	(٠,٣)	-	٣٢٤,٧	١٢,٧	٣٣٧,٤		

٢٢-٨ كلفت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المؤلفة من ٣٦ دولة عضواً، بتطوير التوحيد والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي، وهي مهمة تقابل البرنامج الفرعي ٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بصيغتها المنقحة (A/53/6/Rev.1). وتنهض اللجنة بمهامها، بمساعدة فرع القانون التجاري الدولي، الذي مقره فيينا، بوصفه أمانة لها، في اجتماع سنوي تتفاوت مدة انعقاده ولا تتجاوز ستة أسابيع، لكنها تتراوح عادة ما بين ثلاثة وأربعة أسابيع، وفي اجتماعات لأفرقة عاملة بشأن مواضيع متخصصة مجموع مدتها ١٢ أسبوعاً سنوياً.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

السفر

٢٣-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٥٥ ٦٠٠ دولار، وهو ما يعكس نقصانا قدره ٢ ٢٠٠ دولار، بحضور رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة السادسة أثناء نظرها في تقرير اللجنة؛ وبسفر الموظفين من فيينا لتقديم الخدمات الفنية والتقنية اللازمة لدورة واحدة للجنة تعقد في نيويورك، واجتماعات ست أفرقة عاملة تعقد خارج فيينا؛ ولدورتين للجنة السادسة تعقدان في نيويورك؛ فضلا عن سفر المستشار القانوني لحضور دورة واحدة للجنة في فيينا.

الخدمات التعاقدية

٢٤-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٦٩ ١٠٠ دولار، والتي تمثل زيادة قدرها ١ ٩٠٠ دولار، على أساس أنماط الإنفاق، بتكاليف الطباعة الخارجية للمجلدين الثلاثين والحادي والثلاثين من "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، وكذلك طباعة ثلاثة نصوص لم تكملها الأفرقة العاملة واللجنة في فترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وهي اتفاقية للأمم المتحدة بشأن التمويل بحوالة الحق، وقوانين موحدة بشأن الأوجه القانونية للتجارة الإلكترونية ودليل تشريعي بشأن التمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة.

٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الجدول ٦-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نقبات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	إعادة تقدير التكاليف
			المبلغ	النسبة المئوية		
الوظائف	٤١٥,٤	٣٧٥,٣	١٩١,٥	٥١,٠	٦٤,٦	٣٧,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	-	١٦,٢	(١,٧)	(١٠,٤)	١٥,٣	٠,٨
أتعاب غير الموظفين	٥٦,٤	٤٦,٠	-	-	٤٧,٤	١,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	٤٢,٠	-	-	٤٤,٠	٢,٠
السفر	٤١٤,٥	٤٨٣,٦	(٢٠,٤)	(٤,٢)	٤٨٥,٨	٢٢,٦
الخدمات التعاقدية	٢١,٢	١٠٥,١	(٣,٥)	(٣,٣)	١٠٦,٥	٤,٩
مصروفات التشغيل العامة	١٨,٣	٣,٠	٢,٥	٨٣,٣	٥,٧	٠,٢
اللوازم والمواد	١,٠	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	٦,٣	(١,٨)	(٢٨,٥)	٤,٧	٠,٢
المجموع	٩٢٦,٨	١٠٧٧,٥	١٦٦,٦	١٥,٤	١٣١٤,٠	٦٩,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نقبات ١٩٩٧-١٩٩٦
	(أ) الخدمات المقدمة لدعم:		
	١' منظمات الأمم المتحدة		
١١٤,٨	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	١١٤,٨	٢٠٩,٩
-	٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-
-	(ب) الأنشطة الفنية:	-	-
-	(ج) المشاريع التنفيذية:	-	-
١١٤,٨	المجموع	١١٤,٨	٢٠٩,٩
١٤٢٨,٨	مجموع (١) و (٢)	١١٩٢,٣	١١٣٦,٧

الجدول ٧-٨

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		١٩٩٨	٢٠٠٠	١٩٩٨	٢٠٠٠	١٩٩٨	٢٠٠٠
		١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١
	الضفة الفنية وما فوقها						
١	ف - ٥	١	-	-	-	١	١
١	ف - ٣/٤	-	-	-	-	١	-
٢	المجموع	١	-	-	-	٢	١
	فئة الخدمات العامة						
١	الرتب الأخرى	١	-	-	-	١	١
١	المجموع	١	-	-	-	١	١
٣	المجموع الكلي	٢	-	-	-	٣	٢

٢٥-٨ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الادعاءات التي تقدم إليها بشأن عدم التقيد بقرارات موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعيينهم وإصدار أحكام بشأنها، وكذلك في الادعاءات بشأن عدم التقيد بلائحة وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لمقررات اتخذها الصندوق. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بموجب قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة، وتُعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة ثلاث سنوات مبدئياً، ويجوز إعادة تعيينهم. ويمتد اختصاص المحكمة إلى أمانات البرامج المشاركة التي يجري تمويلها من التبرعات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، فقد مدد اختصاصها ليشمل كلا من المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي وموظفي قلم محكمة العدل الدولية.

٢٦-٨ وتقوم الأمانة العامة بتقديم خدمات فنية وتقنية وإدارية إلى دورات المحكمة الإدارية، بما في ذلك البحث القانوني وتحليل السابقات؛ وإعداد مشاريع موجزات للوقائع والمواضيع التي يتنازع بشأنها الأطراف لكي تصدر المحكمة أحكاماً بخصوصها؛ وتحليل وبحث الوثائق ذات الصلة بالطعون المرفوعة إلى المحكمة؛ وإجراء مشاورات مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإدارات الوكالات المتخصصة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة الإدارية (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية)؛ وقلم محكمة العدل الدولية، وإدارة العلاقات الخارجية للمحكمة، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولية. كما ستقوم الأمانة خلال فترة السنتين بنشر المنشور المتكرر: أحكام المحكمة الإدارية، المجلدان الرابع عشر والخامس عشر باللغتين الانكليزية والفرنسية.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٢٧-٨ ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥٦٦ ٨٠٠ دولار، والتي تمثل نموا قدره ١٩١ ٥٠٠ دولار، تكلفة استمرار وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة والوظيفة الجديدة برتبة ف - ٣ المقترح إنشاؤها لضمان استمرارية الخدمة مع مراعاة حجم عمل المحكمة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٢٨-٨ ستغطي الاحتياجات من الموارد التي تبلغ ١٤ ٥٠٠ دولار، والتي تشمل نقصانا قدره ١ ٧٠٠ دولار، تكاليف العمل الإضافي لمساعدة المحكمة على الحد من الأعمال المتراكمة الحالية وتقديم المساعدة المؤقتة لخدمة دورات المحكمة التي تعقد في المقر.

أتعاب غير الموظفين

٢٩-٨ سيخصص المبلغ ٤٦ ٠٠٠ دولار لدفع أتعاب أعضاء المحكمة بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٣٠-٨ ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٢ ٠٠٠ دولار تكلفة استكمال مجموعة الاجتهادات القضائية للمحكمة في شكل كتاب ولكفالة إعداد ونشر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

السفر

٣١-٨ يتصل تخصيص مبلغ ٤٦٢ ٢٠٠ دولار، وهو يمثل نقصانا قدره ٤٠٠ ٢٠٠ دولار على أساس أنماط الإنفاق، باحتياجات السفر فيما يتعلق بحضور سبعة من أعضاء المحكمة دورتين تعقدان في نيويورك ودورتين تعقدان في جنيف وبسفر موظفين لتقديم الخدمات لاجتماعين يعقدان في جنيف.

الخدمات التعاقدية

٣٢-٨ ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠١ ٦٠٠ دولار، والتي تمثل نقصانا بمبلغ ٣ ٥٠٠ دولار، تكاليف الطباعة الخارجية باللغتين الانكليزية والفرنسية للمجلدين الرابع عشر والخامس عشر من "أحكام المحكمة الإدارية" (٤٢ ١٠٠ دولار)، واقتناء واستئجار قاعدة بيانات وتغطية رسوم استخدام الفهرس المحوسب للاجتهادات القضائية للمحكمتين الإداريتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية (LEXIS) (٥٩ ٥٠٠ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

٣٣-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥ ٥٠٠ دولار، وتشمل نموا قدره ٢ ٥٠٠ دولار، بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

المعدات

٣٤-٨ يقترح تخصيص مبلغ ٤ ٥٠٠ دولار، يمثل نقصانا قدره ١ ٨٠٠ دولار، لاقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

باء - برنامج العمل

البرنامج الفرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

الجدول ٨-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٢ ٢٦٦,٥	٢ ٨٢٩,٤	-	-	٢ ٨٢٩,٤	١٨٢,٩	٣ ٠١٢,٣
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	٤٢,٠	-	-	٤٢,٠	٢,٠	٤٤,٠
السفر	٣٩,٤	٦٨,٠	٨٦,٦	٥٨,٩	١٢٦,٩	٦,٢	١٣٣,١
الخدمات التعاقدية	٠,١	-	-	-	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	١٠,٠	٢٢,١	١٠,٨	٢,٤	٢٤,٥	١,٢	٢٥,٧
الضيافة	٢,٠	٦,٢	-	-	٦,٢	٠,٤	٦,٦
اللوازم والمواد	٥,٢	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	١٦,٨	٣٤,٠	-	-	٣٤,٠	١,٦	٣٥,٦
المجموع	٢ ٣٤٠,١	٣ ٠٠١,٧	٢,٠	٦١,٣	٣ ٠٦٣,٠	١٩٤,٣	٣ ٢٥٧,٣

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
	(أ) الخدمات المقدمة لدعم:		
	١' منظمات الأمم المتحدة دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	٨٦٢,٢	٧٧٢,٠
٨٦٢,٢			
	٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-
-			
	(ب) الأنشطة الفنية:		
	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية	-	-
٥٠٠,٠			
	(ج) المشاريع التنفيذية	-	-
-			
١ ٣٦٢,٢		٨٦٢,٢	٧٧٢,٠
٤ ٦١٩,٥		٣ ٨٦٣,٩	٣ ١١٢,١
	مجموع (١) و (٢)		

للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى وفيما بينها وبشأن الترتيبات القانونية المنظمة لمركز المكاتب المتصلة بالأمم المتحدة في أقاليم الحكومات المضيفة وامتيازات هذه المكاتب وحصاناتها وأنشطتها.

الإجازات المتوقعة

٤٠-٨ يعتمد عمل مكتب المستشار القانوني إلى حد كبير على طلبات تقديم المساعدة. ومن المتوقع تحقيق الإنجازات التالية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١: إنشاء نظم قانونية تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، وفي التنفيذ السليم لهذه النظم وحل المنازعات الدولية بالوسائل القانونية وعن طريق التفاوض، والمساهمة في زيادة الامتثال للصوصك القانونية الدولية اللازمة لتسيير عمليات الأمم المتحدة، والمساهمة، عن طريق تقديم المشورة الإجرائية، في تيسير إجراء الانتخابات وعقد الاجتماعات، وفي زيادة تطبيق الصكوك التأسيسية وغيرها من الصكوك القانونية للمنظمة وزيادة احترام امتيازات المنظمة وحصاناتها، والمساهمة في زيادة التنسيق بشأن المسائل القانونية فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة.

النواتج

٤١-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) الأنشطة الفنية

١١' عمليات صون السلم والأمن الدوليين وبعثات المساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، والبعثات الخاصة الأخرى، بما في ذلك تقديم خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، التي يضطلع بها الأمين العام:

- أ - كفالة وضع النظم والولايات القانونية اللازمة والملائمة لجميع عمليات حفظ السلام ومختلف بعثات المساعي الحميدة والبعثات الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ب - المشاركة في التفاوض بشأن الصكوك القانونية مع الأطراف المعنية فيما يتعلق بالنظم والولايات القانونية، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات، والاتفاقات المتعلقة بمركز البعثات، والاتفاقات مع الدول المساهمة بقوات واتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية؛
- ج - تقديم الخدمات الفنية للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك وضع مشروع اتفاق للعلاقة بين المحكمة والبلد المضيف ومشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها والمسائل الأخرى إذا طلبت ذلك للجنة؛
- د - اختيار وخدمة أفرقة الخبراء التي يوكل إليها الأمين العام مهمة التحقيق في المسائل ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين؛
- هـ - إسداء المشورة القانونية إلى وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن التنفيذ الموجودة في المقر، وإلى المكاتب المنشأة خارج المقر، وإلى موظفي الشؤون القانونية والاتصال المنتدبين إلى بعثات ميدانية؛
- و - تنفيذ المهام الخاصة، وإعداد التقارير أو التحليلات ذات الطابع القانوني التي يطلبها مجلس الأمن أو هيئاته الفرعية في ميدان السلم والأمن الدوليين؛
- ز - إسداء المشورة إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛

٢٧ تسوية المنازعات

- أ - الإبقاء على اتصال مع محكمة العدل الدولية وأداء المسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات القضائية؛
- ب - تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛
- ج - التفاوض أو اتخاذ إجراءات أخرى لتسوية المنازعات التي تدخل في إطار القانون الدولي العام وتكون المنظمة طرفاً فيها؛
- د - صياغة البيانات المتصلة بالقانون الدولي العام ودراسة وتحليل المنازعات القانونية المحددة، للأمين العام ولأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، والاستجابة لما يرد من الحكومات من استفسارات بشأن المسائل القانونية التي تدخل في إطار القانون الدولي العام؛

٢٨ تعزيز الصكوك القانونية

- أ - إعداد الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية والصكوك القانونية الأخرى اللازمة لتسيير الأنشطة المؤسسية أو التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى والتفاوض بشأنها، ووضع الصيغ النهائية لها؛
- ب - تعزيز وكفالة احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى، وغير ذلك من الصكوك القانونية؛

(ب) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية/ هيئات الخبراء

٢٩ الخدمة الفنية للاجتماعات

- أ - تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي تعقد برعاية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى؛
- ب - إسداء المشورة القانونية، وإجراء الدراسات والتحليلات بشأن القضايا القانونية المحددة الداخلة في إطار القانون الدولي العام، فضلاً عن المسائل المتصلة بطبيعة ونطاق مشاركة أعضاء ومراقبي الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة؛
- ج - معالجة المسائل المتصلة بوثائق تفويض الممثلين والتمثيل في الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الفرعية وفي اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة؛
- د - الوفاء بالمسؤوليات القانونية المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالانتخابات العادية والعارضة لأعضاء المحكمة في الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

٣٠ الخدمة الإجرائية للاجتماعات

- أ - إسداء المشورة الشفوية أو المكتوبة بشأن تفسير وتطبيق النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، بما في ذلك اجتماعاتها ومؤتمراتها وهيئاتها التحضيرية؛

- ب - إسداء المشورة الشفوية والمكتوبة إلى مجلس الأمن بشأن تفسير وتطبيق النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما؛
- ج - استعراض وإعداد مشاريع النظم الداخلية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ومؤتمراتها؛ وإعداد النظام الداخلي لمجلس الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- د - مراقبة الانتخابات في هيئات الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية ولها، بما في ذلك انتخابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والإشراف على تلك الانتخابات؛

٣' الخدمات الأخرى المقدمة

- أ - تقديم خدمات الأمانة إلى الأجهزة والهيئات التي تعالج المواضيع الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني، مثل لجنة وفائق التفويض التابعة للجمعية العامة، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وحسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجنة السادسة، وذلك بشأن المسائل الداخلة في اختصاص مكتب المستشار القانوني؛
- ب - إعداد المذكرات والبيانات لرؤساء الهيئات، وتقديم المساعدة إلى مكاتب الهيئات في تنظيم أعمالها، وتحليل وتوضيح المسائل القانونية ذات الصلة، وإعداد التقارير والوفائق.

ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

١' التعاون الدولي

- أ - إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والصكوك التأسيسية الأخرى، والمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وأنظمتها وقواعدها، والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، بغية كفالة التوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛
- ب - إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالامتيازات والحصانات والمركز القانوني للمنظمة التي تنبثق عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأجهزتها والهيئات الفرعية التابعة لها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان في أقاليم الدول، والعلاقة القانونية مع الدول الأعضاء، والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات الدولية الأخرى ذات مركز المراقب؛

٢' التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

- أ - تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة الأخرى؛
- ب - التعاون مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة وتنسيق الترتيبات المؤسسية المتعلقة بها، والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية الأخرى التي تعالج المسائل موضع الاهتمام المشترك؛
- ج - التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع مسؤولي الاتصال القانونيين والمستشارين القانونيين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، والقيام بعقد هذه الاجتماعات؛

(د) التعاون التقني

١٠ الخدمات الاستشارية المقدمة بناء على طلب الحكومات

أ - مساعدة الدول، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستئماني المخصص لمساعدة الدول في التسوية القانونية للمنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، في حل منازعاتها القانونية عن طريق المحكمة، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم الخدمات إلى فريق الخبراء، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة؛

ب - صياغة بيانات القانون الدولي العام وإجراء الدراسة والتحليل لمنازعات قانونية محددة ردا على الاستفسارات الواردة من الحكومات والبعثات التابعة للحكومات؛

١١ التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية، وحلقات العمل والزمالات

أ - تقديم الورقات والمشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الجمعيات المهنية أو المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية الجارية أو الدستورية المتصلة بمهام الأمم المتحدة؛

ب - توفير الخبرة القانونية والخبراء للدورات التدريبية التي تنظم للدبلوماسيين برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص المكتب؛

١٢ نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه

إعداد البيانات القانونية ردا على الاستفسارات الواردة بشأن القانون الدولي العام من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، ومن عامة الجمهور.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٤٢-٨ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨٢٩ ٢ دولار، تكلفة استمرار ثماني وظائف من الفئة الفنية وما فوقها وست وظائف من فئة الخدمات العامة.

الخبراء الاستشاريون

٤٣-٨ يُطلب تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٤٢ دولار، وهو لا يمثل زيادة على المستوى السابق، لتمكين المكتب من الاستجابة للطلبات غير المنظورة المنبثقة عن الإجراءات الحكومية الدولية مثل لجان التحقيق والتحري.

السفر

٤٤-٨ تتعلق الاحتياجات التقديرية البالغة ٩٠٠ ٢٦ دولار والتي تمثل نموا قدره ٩٠٠ ٥٨ دولار، استنادا إلى أنماط الإنفاق لعام ١٩٩٨، بسفر المستشار القانوني وغيره من كبار الموظفين القانونيين بناء على طلب الأمين العام لإجراء مشاورات مع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية. وفيما يتصل ببعثات حفظ السلام واجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد خارج المقر.

ويتوقع أيضا السفر للمثول أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

مصروفات التشغيل العامة

٤٥-٨ يتصل التقدير البالغ ٥٠٠ ٢٤ دولار الذي يمثل نموا قدره ٤٠٠ ٢ دولار بتكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الضيافة

٤٦-٨ تتصل الموارد التي تبلغ قيمتها ٦ ٢٠٠ دولار بتكلفة الحفلات الرسمية.

الأثاث والمعدات

٤٧-٨ يقترح رصد مبلغ ٣٤ ٠٠٠ دولار، وهو لا يمثل تغييراً عن المستوى السابق، لتغطية التكاليف المتعلقة بشراء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرامجيات الحاسوبية.

البرنامج الفرعي ٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الجدول ١٠-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية		
الوظائف	٣ ٢٥١,٧	٣ ٥٧٧,٠	١٩١,٥	٥,٣	٣ ٧٦٨,٥	٤ ٠٢١,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٢,٢	٢٢,١	٥,٧	٢٤,٦	٢٨,٨	٣٠,٢
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٤١,٦	٥٢,٢	-	-	٥٢,٢	٥٤,٨
السفر	٥,٣	١٢,٥	-	-	١٢,٥	١٣,١
الخدمات التعاقدية	٣٩,٧	١٣٨,٧	-	-	١٣٨,٧	١٤٥,٤
مصروفات التشغيل العامة	٣٤,٣	٢٩,٣	١٦,٤	٥٥,٩	٤٥,٧	٤٧,٩
اللوازم والمواد	٤,٣	-	٩,٠	-	٩,٠	٩,٤
الأثاث والمعدات	٥٥,٦	٦٦,١	٦,٢	٩,٣	٧٢,٣	٧٥,٨
المجموع	٣ ٥٥٤,٧	٣ ٨٩٨,٩	٢٢٨,٨	٥,٨	٤ ١٢٧,٧	٤ ٢٩٨,٤

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١' منظمات الأمم المتحدة			
دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	٢ ٠٠١,٤	٩٠٤,٣	١ ٦٣٧,٨
٢' البرامج الخارجة عن الميزانية			
عمليات حفظ السلام	٧٦٨,٣	-	٧٧٩,١
(ب) الأنشطة الفنية	-	-	-
(ج) المشاريع التنفيذية	-	-	-
المجموع	٢ ٧٦٩,٧	٩٠٤,٣	٢ ٤١٦,٩
مجموع (١) و (٢)	٦ ٦٦٨,٦	٤ ٤٥٩,٠	٦ ٨١٥,٣

الجدول ٨-١١

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: الشعبة القانونية العامة

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
	١٩٩٨	٢٠٠٠	١٩٩٨	٢٠٠٠	١٩٩٨	٢٠٠٠
	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١
الفئة الفنية وما فوقها						
مد - ٢	١	-	-	-	-	١
مد - ١	٢	١	١	-	-	١
ف - ٥	٦	٢	٢	-	-	٤
ف - ٣/٤	٩	٣	٣	-	-	٧
ف - ١/٢	٢	٢	٢	-	-	-
المجموع	٢٠	٨	٨	-	-	١٣
فئة الخدمات العامة						
الرتب الأخرى	١٠	٤	٤	-	-	٦
المجموع	١٠	٤	٤	-	-	٦
المجموع الكلي	٣٠	١٢^(١)	١٢^(١)	-	-	١٩

(أ) تشمل تسع وظائف ممولة من دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية (وظيفة واحدة برتبة مد - ١، وواحدة برتبة ف - ٥، وواحدة برتبة ف - ٣، واثنان برتبة ف - ٢، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة)؛ وثلاث وظائف ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣).

٤٨-٨ تتولى الشعبة القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٤٩-٨ تتمثل الأنشطة الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي في توفير الخدمات والمساعدات القانونية على نطاق واسع لدعم العمليات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بما فيها كافة الوحدات والمكاتب التابعة للأمانة العامة في المقر، ومكاتب الأمم المتحدة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وبعثات المراقبين والبعثات الإنسانية ذات الإدارة والتمويل المستقلين، وأجهزة الأمم المتحدة الفرعية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. أما الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي فتتمثل في كفاءة فعالية العمليات والأنشطة وكفاءتها، وحماية المصالح القانونية، فضلا عن تقليص مخاطر الخسارة والتبعات المالية إلى الحد الأدنى وضمان الامتثال للقرارات وغيرها من القواعد التشريعية، بالإضافة إلى الأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى للأمم المتحدة. ويظل مكتب المستشار القانوني هو المسؤول بصفة رئيسية عن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام.

٥٠-٨ وبغية تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة ما تطلبه المنظمة من الخدمات القانونية المتعددة والمتنوعة وما توجده من أعباء قضائية ثقيلة قُسمت أنشطة الشعبة إلى أربع فئات أو مجموعات، هي كما يلي: (أ) الإدارة والتنظيم؛ (ب) العقود والمشتريات الكبيرة؛ (ج) الدعم المؤسسي؛ (د) دعم عمليات حفظ السلام.

٥١-٨ وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سينصب عمل الشعبة على ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة للمنظمة في وضع وتنفيذ المقترحات المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية؛

(ب) تقديم المساعدة للمنظمة في تنفيذ المقترحات المتعلقة بإصلاح طرق شرائها للسلع والخدمات؛

- (ج) تقديم المساعدة للمنظمة فيما يتصل بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق الذي تبلغ قيمته بلايين الدولارات؛
- (د) إعداد طرائق وصكوك قانونية جديدة لتستخدمها المنظمة وهيئاتها الفرعية في تعاملها مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك صياغة اتفاقات التمويل والترتيبات المتصلة باستخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى المنظمة في إجراءات إنهاء العمليات المختلفة لحفظ السلام، بما في ذلك التصرف في الموجودات والمعدات وتسوية مطالبات الدول والكيانات الخاصة؛
- (و) إجراء أو الإشراف على إجراء عمليات التحكيم والتقاضي المتعلقة بالمنازعات التجارية الواسعة النطاق أو غيرها من المطالبات التي تدخل في نطاق القانون الخاص والمرفوعة ضد الأمم المتحدة؛
- (ز) تقديم المساعدة للمنظمة فيما يتصل باسترجاع الموجودات في قضايا السرقة والفساد وغيرها من التصرفات الاحتياطية المقترفة من قبل الموظفين أو المتعاقدين، بما في ذلك رفع قضايا جنائية ومدنية أمام المحاكم الوطنية؛
- (ح) تمثيل الأمين العام في القضايا التي ترفع بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٥٢-٨ وسيجري تمويل خمس وظائف من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة في الشعبة من الموارد الخارجة عن الميزانية المقدمة من قبل الأجهزة الفرعية الممولة تمويلًا مستقلاً. كما تمول ثلاث وظائف فنية من الموارد الخارجة عن الميزانية المقدمة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام. غير أنه من أجل الوفاء على نحو فعال وكفء بمتطلبات الأمم المتحدة الكثيرة والمتنوعة من الخدمات القانونية المقدمة في إطار هذا البرنامج الفرعي، مما يقتضي خبرة فنية واسعة، يعامل جميع المحامين التابعين للشعبة بوصفهم جزءاً لا يتجزأ منها، سواء كان تمويلهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو من الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام أو من الموارد المقدمة من قبل الأجهزة الفرعية الممولة تمويلًا مستقلاً. وينتظر من موظفي الشعبة المكلفين بمعالجة المسائل المتعلقة بإحدى مجموعات المواضيع أن يكرسوا ما لا يزيد عن ٥٠ في المائة من وقتهم للأعمال المتعلقة بمجموعات المواضيع الأخرى، حسب الحاجة والاقتضاء.

الإنجازات المتوقعة

٥٢-٨ والأعباء القضائية التي تضطلع بها الشعبة القانونية العامة إنما تضطلع بها بناء على الطلب وليس على البرمجة. وبناء على ذلك، تستجيب الشعبة لطلبات الحصول على خدماتها الواردة من مختلف أجزاء المنظمة ومن الميدان. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سيضطلع بالأنشطة التالية: تطبيق القانون الإداري للمنظمة الذي ينظم العلاقات المتصلة بالتوظيف وتفسيره على نحو متسق ومنصف وصحيح من الوجهة القانونية وطبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فضلاً عن الإصدارات الإدارية ذات الصلة للمنظمة؛ وعقد اتفاقات مع الحكومات، والوكالات المتخصصة والكيانات المعنية الأخرى للأغراض المتوخاة؛ والامتثال للاتفاقات المبرمة المطلوبة للاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة؛ وتسوية المنازعات المحتملة عن طريق التفاوض، ووضع الإطار القانوني لإنشاء وتنفيذ وإنهاء العمليات والبعثات المضطلع بها لحفظ السلام والمراقبة وللأغراض الإنسانية طبقاً لأنظمة وقواعد وسياسات المنظمة، وإبرام الاتفاقات والعقود وغيرها من الترتيبات القانونية الرامية إلى الحد من قضايا المنازعات المرفوعة ضد المنظمة جراء تلك العمليات؛ وحماية المصالح القانونية للمنظمة وخفض التبعات الواقعة على كاهل المنظمة إلى الحد الأدنى؛ والتقييد بالنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة فيما يخص الشراء؛ وتسوية المنازعات التعاقدية عن طريق التفاوض؛ وحماية المصالح القانونية للمنظمة، وخفض التبعات الواقعة على كاهلها إلى الحد الأدنى؛ والعمل بشكل فعال على إعداد وعرض المواقف الوقائية والقانونية للمنظمة في القضايا المرفوعة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم القضائية أو شبه القضائية؛ والاسترجاع الكلي أو الجزئي للموجودات المفقودة والملاحقة القضائية لمرتكبي الأفعال الاحتياطية أو سواها من الأعمال غير القانونية؛ والتعاون مع السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين فيما يخص موظفي الأمم المتحدة أو أنشطتها؛ وإعداد موجزات شاملة ودقيقة من وجهة القانونية وتقديمها في الوقت المناسب إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتمكينها من الفصل في القضايا على وجه السرعة؛ وخفض

التبعات المالية وغيرها إلى الحد الأدنى؛ وحماية المصلحة القانونية للمنظمة في القضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية؛ والمساهمة في تحقيق شراكة أكبر مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار البارامترات القانونية للميثاق والأنظمة ذات الصلة.

النواتج

٥٤-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء - تقديم خدمات الاتصال في المقر لأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

'١' تقديم المساعدة بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأعضاء للمساهمة بالموظفين فضلا عن توفير المواد والمعدات للبعثات والعمليات والأنشطة الخاصة المتصلة بحفظ السلام والمراقبة والأغراض الإنسانية والمساعدية الحميدة والطوارئ وغيرها؛

'٢' تقديم المشورة بشأن المشتريات من اللوازم والخدمات لبعثات حفظ السلام والمراقبة والأغراض الإنسانية والمساعدية الحميدة والطوارئ والبعثات الخاصة الأخرى وذلك فيما يخص:

أ - الترتيبات المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة والمسائل ذات الصلة؛

ب - عقود توفير المعدات واللوازم وسائر أشكال الدعم السوقي فضلا عن عقود التشييد؛

ج - العقود المتعلقة بتطهير الألبان أو ما يشابه ذلك من العمليات؛

د - اتفاقات التصرف في الموجودات عند إنهاء البعثات؛

هـ - تسوية المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالملكيات العقارية، فضلا عن المطالبات المتصلة بالاضرار بالملكيات والإصابة الشخصية والوفاة؛

و - تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم وغيرها من الهيئات القضائية وشبه القضائية؛

'٣' تقديم المشورة فيما يتصل بالترتيبات التشريعية (كالأنظمة والقواعد، بما في ذلك دليل الإدارة الميدانية، مثلا) التي يخضع لها الموظفون العاملون في هذه البعثات والعمليات؛

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات

'١' تقديم الدعم للأمانة العامة ولأجهزة الأمم المتحدة الفرعية الممولة تمويلًا مستقلا فيما يتعلق بالاتفاقات الأساسية التي تنظم آجال وشروط الأنشطة التنفيذية لعمليات المساعدة الإنمائية عن طريق:

أ - تقديم المساعدة فيما يتصل بالطرائق المؤسسية والقانونية للتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، ومع الحكومات وسائر الكيانات المشتركة في تنفيذ الأنشطة والبرامج والمشاريع الإنمائية؛

ب - إعداد الاتفاقات النموذجية اللازمة لإقامة المكاتب الميدانية؛

'٢' توفير الدعم للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمانة العامة والأجهزة الفرعية التابعة لها الممولة تمويلًا مستقلا فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية المتصلة، على سبيل المثال، بمواضيع مثل:

- أ - الترتيبات التجارية وغيرها من الترتيبات التعاقدية، بما في ذلك المتعلقة بالموظفين والمساعدة التقنية؛
- ب - أنشطة المشتريات بغرض إدارة القروض والمنح المقدمة من الحكومات، والمصارف الإقليمية أو الدولية، والمؤسسات المالية الأخرى؛
- ج - مبادرات جمع الأموال التي تتخذها الأجهزة الفرعية المستقلة التمويل؛
- د - تنقيح الأنظمة والقواعد المالية بغية المواءمة بين هذه الأنظمة والقواعد؛
- هـ - تسوية المنازعات والمطالبات الناشئة عن هذه الأنشطة التنفيذية؛
- و - تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى؛
- ٣' تقديم المساعدة عن طريق استحداث طرائق جديدة للعمل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص على تحقيق أهداف الأمم المتحدة؛
- (د) خدمات الدعم الإداري
- ١' تقديم الدعم لجميع الوحدات التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بكامل أنواع الأنشطة المالية للأمم المتحدة المتصلة بأمور مثل:
- أ - السياسات والإجراءات المالية للمنظمة؛
- ب - عمليات وأنشطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما فيها ترتيبات الحفظ لاستثمار أصول الصندوق على نطاق العالم؛
- ج - تسوية المطالبات المتعلقة بالضرر الواقع على أطراف ثالثة المقدمة بموجب برامج التأمين الذاتي للمنظمة والتأمين التجاري ضد المسؤولية قبل الغير؛
- د - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛
- ٢' تقديم الدعم لإدارة الموارد البشرية وإقامة العدل فيما يتصل بأمور مثل:
- أ - المسائل المتعلقة بالموظفين؛
- ب - التنقيحات التي تجرى على النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛
- ج - تمثيل الأمين العام في القضايا التي ترفع بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- ٣' توفير الدعم لأنشطة الشراء، وترتيبات الملكية، والأنشطة التجارية الأخرى للمنظمة فيما يتعلق بما يلي:
- أ - السياسات والإجراءات المتصلة بالشراء؛
- ب - وثائق العطاءات والعقود الكبيرة للحصول على السلع والخدمات واللوازم؛
- ج - عقود النشر المبرمة مع المطابع ودور النشر التجارية؛
- د - القضايا المتصلة بالملكية الفكرية؛
- هـ - المعاملات والترتيبات المتعلقة بالملكية العقارية للمنظمة ومكاتبها الميدانية؛

و - المطالبات التجارية الناجمة عن أنشطة الشراء التي تقوم بها المنظمة؛

ز - تمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية؛

٤' إسداء المشورة القانونية العامة فيما يتعلق بعمليات وأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك:

أ - تفسير ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالتحقيق في حالات السلوك المخل، وإهدار الموارد، وإساءة استخدام السلطة؛

ب - تقديم المساعدة للمنظمة أو تمثيلها، حسب الاقتضاء، في الإجراءات والدعاوى القضائية من أجل استرجاع الموجودات أو لتدابير أخرى لرد الحق إلى نصابه.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٥٥-٨ ستغطي التقديرات البالغة ٥٠٠ ٧٦٨ ٢ دولار، والتي تمثل زيادة بمبلغ ٥٠٠ ١٩١ دولار، تكلفة استمرار ١٢ وظيفية من الفئة الفنية وما فوقها و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة والوظيفة الجديدة من الفئة الفنية (ف - ٣) المقترح إنشاؤها من أجل التصدي للطلب المتزايد على الخدمات القانونية التي تقدمها الشعبة، ولا سيما في مجال التحكيم في المنازعات التجارية، واسترجاع الموجودات والقضايا التي يكون الموظفون أطرافاً فيها.

تكاليف الموظفين الأخرى

٥٦-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٨ دولار، بما في ذلك نمو قدره ٧٠٠ ٥ دولار، باستمرار الحاجة للإبقاء على الخدمات المؤقتة لمحامين إضافيين خلال فترات ذروة عبء العمل، لا سيما في حالات الولايات غير المتوقعة التي يسندها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى الأمانة العامة (٢١ ٠٠٠ دولار)؛ والعمل الإضافي (٧ ٨٠٠ دولار).

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٥٧-٨ تتصل الموارد المقترحة المدرجة تحت هذا البند (٥٢ ٢٠٠ دولار)، والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، بتكلفة الإبقاء على خدمات الاستشارة الخارجية للحصول على المشورة والمساعدة المطلوبتين فيما يتعلق بالأنشطة التي لا تتوافر لها خبرة فنية خاصة في الأمانة العامة، مثل المسائل المشتملة على معاملات وضرائب عقارية معقدة، ومسائل تتصل بمطالبات تجارية وحقوق ملكية فكرية معقدة، وكلها تتطلب تفسير القانون الوطني أو التمثيل أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية الوطنية، وعلى المساعدة المطلوبة عند الاستجابة للمسائل غير المتوقعة ذات الطابع العاجل.

السفر

٥٨-٨ ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١٢ دولار والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، تكاليف السفر المطلوب لكفالة: (أ) توفير الخدمات القانونية والدعم القانوني للمكاتب خارج المقر من أجل التفاوض بشأن العقود والاتفاقات الأخرى وإعدادها؛ (ب) تمثيل المنظمة في الإجراءات القانونية؛ (ج) توجيه المستشارين الخارجيين فيما يتعلق بتفسير الصكوك القانونية ذات الصلة وحل المنازعات وتمثيل المنظمة؛ (د) تمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في دوراتها التي تعقد في جنيف.

الخدمات التعاقدية

٥٩-٨ تتصل التقديرات البالغة ٧٠٠ ١٣٨ دولار والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، بالتكاليف الجارية لرسموم الاشتراك والاستعمال فيما يتصل بخدمات قاعدتي البيانات القانونية "وست لو" (WESTLAW)

و "الكسيس" (IEXIS) اللتين توفران إمكانية الاطلاع على المواد القانونية المحلية والدولية وأحكام المحكمة الإدارية؛ فضلا عن غيرهما من مصادر البيانات الالكترونية للمعلومات القانونية.

مصرفات التشغيل العامة

٦٠-٨ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٤٥ دولار والتي تمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ١٦ دولار، تتعلق أساسا بتكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب في الشعبة.

اللوازم والمواد

٦١-٨ تتصل الاحتياجات من الموارد المقترحة المقدرة بمبلغ ٩ ٠٠٠ دولار بتكاليف لوازم التشغيل الآلي للمكاتب والمنشورات الالكترونية.

الأثاث والمعدات

٦٢-٨ تمثل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٧٢ دولار نموا قدره ٢٠٠ ٦ دولار لغرض تغطية تكاليف الموظفين الجدد المقترح توفيرهم وتصل باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ورفع مستوى معدات التجهيز الالكتروني للبيانات في الشعبة واستبدالها.

البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الجدول ٨-١٢

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	مفتحات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ٢٠٠١-٢٠٠٠
			النسبة المئوية	المبلغ		
الوظائف	٣ ٢٩٧,٣	٣ ٩٤٥,٩	-	-	٣ ٩٤٥,٩	٤ ٢٠٨,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٧,٨	٧,١	١ ١١٨,٣	٧٩,٤	٨٦,٥	٩٠,٨
السفر	٨,٤	١٦,٦	٣١,٣	٥,٢	٢١,٨	٢٢,٨
الخدمات التعاقدية	٣٧,٤	٢٣٦,٥	(٤٩,٩)	(١١٨,٢)	١١٨,٣	١٢٤,١
مصرفات التشغيل العامة	٧,٩	٣٠,٨	(٠,٩)	(٠,٣)	٣٠,٥	٣١,٩
الأثاث والمعدات	٣٢,٠	٢٤,٥	(٢,٨)	(٠,٧)	٢٣,٨	٢٥,٠
المنح والمساهمات	١٤٧,٣	٣٥١,٦	-	-	٣٥١,٦	٣٦٨,٦
المجموع	٣ ٦٣٣,١	٤ ٦١٣,٠	(٠,٧)	(٣٤,٦)	٤ ٥٧٨,٤	٤ ٨٧١,٤

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦
	(أ) الخدمات المقدمة لدعم:		
	١' منظمات الأمم المتحدة		
-	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	-	-
	٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية		
-	عمليات حفظ السلام	-	-
	(ب) الأنشطة الفنية:		
١٣٠,٠	الصندوق الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٣٠,٠	١١٣,٩
٦,٠	الصندوق الاستئماني لمحاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية	٦,٠	٤,١
٤٢٠,٠	الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨	٧٠٠,٠	٧٧,١
-	الصندوق الاستئماني للمؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية	١ ٥٩٧,١	٢٤,٥
-	الصندوق الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	١٥,٠	٣٧,٦
١٠٠,٠	الصندوق الاستئماني لمشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية والمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨	٩٠,٠	-
-	(ج) المشاريع التنفيذية	-	-
٦٥٦,٠		٢ ٥٣٨,١	٢٥٧,٢
٥ ٥٢٧,٤		٧ ١٥١,١	٣ ٨٩٠,٣
	المجموع		
	مجموع (١) و (٢)		

الجدول ٨-١٣

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة التدوين

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١
		-٢٠٠٠	٢٠٠١	-١٩٩٨	١٩٩٩	-٢٠٠٠	٢٠٠١
		-١٩٩٨	١٩٩٩	-٢٠٠٠	٢٠٠١	-١٩٩٨	١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
٦	٦	-	-	-	-	٦	٦
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣
١٤	١٤	-	-	-	-	١٤	١٤
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧
المجموع							
٢١	٢١	-	-	-	-	٢١	٢١
المجموع الكلي							

٦٣-٨ تتولى شعبة التدوين تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٦٤-٨ وتهدف الأنشطة إلى: (أ) تعزيز تقبل مبادئ القانون الدولي واحترامها وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) تشجيع نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه؛ (ج) تنفيذ القرارات التي تتخذها الأجهزة والأجهزة الفرعية في ميدان القانون الدولي العام.

٦٥-٨ ويتمثل الهدف الأول في تزويد هيئات الأمم المتحدة التي تتعامل مع القانون الدولي (بما فيها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين واللجان الخاصة أو المخصصة) بالدعم الفني، بما في ذلك البحوث والدراسات التحليلية المتصلة بمواضيع القانون الدولي، وإعداد الوثائق الأساسية، وصياغة التقارير، والمساعدة في الاضطلاع بالإجراءات، وصياغة القرارات والمقررات، والتعديلات، والمقترحات، وإدارة الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية.

٦٦-٨ والهدف الثاني هو تنفيذ وإدارة ورصد برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وكفالة إعداد وإصدار المنشورات القانونية، بما في ذلك "حولية لجنة القانون الدولي"، و"الحولية القانونية للأمم المتحدة"، و"السلسلة التشريعية"، وتقارير الأمم المتحدة، و"قرارات التحكيم الدولية" وأعمال مؤتمرات التدوين. وستبذل الجهود أيضا لإتاحة هذه المنشورات في شكل الكتروني من أجل توسيع نطاق نشرها واستخدام الوفود وعامة الجمهور لها.

٦٧-٨ وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٥٣ بذل جهود خاصة للتعجيل بإعداد ونشر ملحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة". وتتولى الشعبة مسؤولية استعراض ما يقدم من بيانات للنشر في هذا المنشور وإعداد ما ينشر بشأن المادة ١٣، الفقرة ١' (أ) من الميثاق. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن صياغة البيانات الأولية تقع مسؤوليتها على عاتق ١٠ إدارات/ مكاتب مستقلة، وأن الجمعية العامة قد أحاطت علما، في الفقرة ٥ من قرارها ١٠٦/٥٣، بتوصية الأمين العام بضرورة إدراج المهام المتصلة بالمرجع كأ أنشطة مستقلة في نطاق الأجزاء ذات الصلة من الميزانيات البرنامجية المقبلة اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

- ٦٨-٨ أما الهدف الثالث فهو الاضطلاع بتدابير التنفيذ المطلوبة عملا بالقرارات المتخذة من قبل الأجهزة والهيئات الفرعية ذات الصلة والمتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- ٦٩-٨ وستكون مشاريع النصوص التي تعدها الهيئات القانونية المذكورة أنفا بمثابة الأسس التي تضع الجمعية العامة أو المؤتمرات الدبلوماسية على أساسها الصكوك القانونية من قبيل الاتفاقيات أو الإعلانات أو القرارات أو المبادئ التوجيهية التي تشكل مصادر هامة للقانون الدولي.
- ٧٠-٨ وسوف تراعى المساعدة المقدمة ضمن، هذا البرنامج الفرعي في شكل زملات، وحلقات دراسية، ومنشورات، احتياجات البلدان النامية.

الإجازات المتوقعة

- ٧١-٨ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من المتوقع أن يكون ضمن إنجازات هذا البرنامج الفرعي ما يلي: زيادة وعي الدول الأعضاء بقواعد ومبادئ القانون الدولي وتقيدها بها؛ وصياغة واعتماد صكوك قانونية لتناول القضايا التي تكون موضع اهتمام دولي كبير، واستخدام الدول الأعضاء الآليات المؤسسية التي تنص عليها تلك الصكوك؛ وتحقيق الأداء الفعال لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ وزيادة وعي عامة الجمهور بقواعد ومبادئ القانون الدولي ومعرفته بها؛ وزيادة مشاركة ومساهمة الأفراد والمؤسسات من البلدان النامية في نشر القانون الدولي العام؛ وزيادة معرفة وتفهم جهود الأمم المتحدة في ميدان تدريس القانون الدولي وتطويره التدريجي.

النواتج

- ٧٢-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية/هيئات الخبراء

١' الخدمة الفنية للاجتماعات؛

أ - الجمعية العامة والأجهزة الفرعية المخصصة التابعة للجنة السادسة

- ١' اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (دورتان، ٧٠ جلسة في كل دورة)؛
- ٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (دورتان، ٢٠ جلسة في كل دورة)؛
- ٣' اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (ثلاث دورات في السنة ٨٠ جلسة في السنة)؛
- ٤' اللجنة المخصصة المعنية بوضع صكوك قانونية لقمع أعمال الإرهاب (دورتان، ٣٠ جلسة في كل دورة)؛
- ٥' اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (دورتان، ٢٠ جلسة في كل دورة)؛

ب - لجنة القانون الدولي (دورتان، ٨٤ جلسة في كل دورة)؛

- ج - المؤتمرات الدبلوماسية - المؤتمر الدولي المعني بالنظر في مشاريع الموارد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (دورة واحدة، ٣٠ جلسة)؛

٢٧ وفاق الهيئات التداولية

- أ - اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، تقارير سنوية بشأن: التدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين؛ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة؛ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ وتقارير بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي العام؛ ومواضيع أخرى بناء على طلب الجمعية العامة؛
- ب - لجنة القانون الدولي - دراسات وتقارير تحليلية عن التحفظات على المعاهدات؛ وخلافة الدول وأثرها على الجنسية؛ والحماية الدبلوماسية؛ والأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد؛ المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وغير ذلك من الموضوعات الممكن إدراجها في جدول أعمال اللجنة؛
- ج - الأجهزة الفرعية للجنة السادسة

١١ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة - الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها؛ ومشاريع تقارير اللجنة؛

١٢ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها، وما بعدها؛

١٣ اللجنة المخصصة المعنية بوضع صكوك قانونية لقمع أعمال الإرهاب - الدراسات والوثائق لما قبل الدورات وأثناءها؛

١٤ الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي - دراسات وتقارير ووثائق أثناء انعقاد الدورات؛

١٥ الفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول من الأطراف الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق - دراسات ووثائق أثناء الدورات؛

(ب) أنشطة فنية أخرى

١٦ تعزيز الصكوك القانونية المناسبة، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية والمبادئ في المجالات التالية:

- أ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ب - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- ج - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- د - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛
- هـ - صكوك قانونية أخرى لمنع أعمال الإرهاب؛
- و - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية؛

٢' المنشورات المتكررة

- أ - "حولية لجنة القانون الدولي" (قرار الجمعية العامة ٩٨٧ (د - ١٠)): المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٦؛ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٩؛ المجلد الثاني، الجزء الأول، ١٩٩٩؛ المجلد الأول، ٢٠٠٠؛ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٠٠؛
- ب - "الحوالية القانونية للأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٨١٤ (د - ١٨)، و ٢٤٧٩ (د - ٢٣)، و ٣٠٠٦ (د - ٢٧)). مجلد عام ١٩٩٧؛ مجلد عام ١٩٩٨؛ الفهرس التجميعي، المجلد ٢؛ ومجلد عام ١٩٩٨؛
- ج - "السلسلة التشريعية" (قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢)). المجلدان ٢٣ و ٢٤؛
- د - "التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية". المجلد ٢٢؛
- هـ - المجلدان الأول والثاني من الملحق ٦ لـ "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"؛
- و - الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٦-٢٠٠٠؛

٣' المنشورات غير المتكررة

- أ - أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية: المجلد الأول (المحاضر الموجزة)؛ والمجلد الثاني (المقترحات والتقارير ووثائق أخرى)؛
- ب - أعمال المؤتمر الدولي بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية: المجلد الأول (المحاضر الموجزة)؛ والمجلد الثاني (المقترحات والتقارير ووثائق أخرى)؛
- ٤' تقديم حلقات دراسية - وتدريب جماعي، بما في ذلك حلقات دراسية وحلقات عمل وزمالات في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٢)؛
- ٥' إصدار مواد الكترونية، وسمعية وشرائط فيديو: (أ) وضع "الحوالية القانونية للأمم المتحدة" (الفصل السادس المتعلق بالفتاوى القانونية) في شكل الكتروني بغرض النشر على شبكة الانترنت؛ المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة السادسة؛ واللجنة الخاصة المعنية بالميثاق؛ والمحكمة الجنائية الدولية، ولجنة القانون الدولي والمعلومات المتعلقة بأنشطتها؛ والاتفاقيات المعقودة مؤخرا؛ (ب) إنشاء مكتبة سمعية - بصرية لنشر الشرائط السمعية وشرائط الفيديو المتعلقة بمواضيع القانون الدولي لأغراض التدريب؛

ج - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات - العلاقات الخارجية:

مشاركة الموظفين في الأنشطة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التي ترعاها المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٧٣-٨ سيغطي التقدير البالغ ٩٠٠ ٩٤٥ ٣ دولار تكاليف استمرار ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٧٤-٨ يقترح رصد اعتماد قدره ٨٦ ٥٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة، يشمل زيادة قدرها ٧٩ ٤٠٠ دولار تخصص تحديداً لخفض الأعمال المتأخرة المتراكمة، ولإعداد "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" ولتغطية تكاليف العمل الإضافي.

السفر

٧٥-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢١ ٨٠٠ دولار، والتي تشمل زيادة قدرها ٥ ٢٠٠ دولار على أساس نفقات عام ١٩٩٨، بحضور الموظفين للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها أجهزة الأمم المتحدة وسائر هيئاتها خارج المقر، واجتماعات الهيئات الإقليمية التي أنشأت لجنة القانون الدولي صلات رسمية معها، بما في ذلك ما تنظمه وفود اللجنة السادسة والأجهزة الفرعية من اجتماعات فيما بين الدورات بشأن مواضيع هامة كالمحكمة الجنائية الدولية والإرهاب الدولي.

الخدمات التعاقدية

٧٦-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١١٨ ٣٠٠ دولار، مما يمثل انخفاضا قدره ١١٨ ٢٠٠ دولار على أساس أنماط الانفاق، بتكاليف الطباعة الخارجية لأربعة مجلدات من "الحولية القانونية للأمم المتحدة"، ومجلدين من "السلسلة التشريعية"، ومجلد واحد من "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية" ولطباعة ملحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

مصروفات التشغيل العامة

٧٧-٨ سيغطي التقدير البالغ ٣٠ ٥٠٠ دولار تكلفة صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الأثاث والمعدات

٧٨-٨ يقترح إدراج احتياجات من الموارد بمبلغ ٢٣ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف شراء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

المنح والمساهمات

٧٩-٨ الاحتياجات البالغة ٣٥١ ٦٠٠ دولار، والتي لا تمثل تغييرا عن المستوى السابق، مقدرة لتغطية السفر والمرتببات لما يقرب من ٣٢ زمالة لمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتصل ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الكائن في جنيف والتابع للأمم المتحدة/ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار).

البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات

الجدول ٨-١٤

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ٢٠٠١-٢٠٠٠	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٥ ٥٣٠,٩	٤ ٩٥٩,٤	-	-	٤ ٩٥٩,٤	٣٢٤,٧	٥ ٢٨٤,١
تكاليف الموظفين الأخرى	٠,١	٤,٢	(١,٢)	(٢٨,٥)	٣,٠	٠,٢	٣,٢
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١٠٧,٩	١٧٩,٧	(٢٩,٧)	(٢٢,٠)	١٤٠,٠	٦,٨	١٤٦,٨
السفر	١٢٢,٤	١٠٧,٦	(٥,٥)	(٥,١)	١٠٢,١	٥,٠	١٠٧,١
الخدمات التعاقدية	١٥,٣	٥٦,٨	(١٢,٣)	(٢١,٦)	٤٤,٥	٢,١	٤٦,٦
مصروفات التشغيل العامة	١٣٢,٤	٤٣,٩	-	-	٤٣,٩	٢,١	٤٦,٠
اللوازم والمواد	-	١٧,٣	٧,٧	٤٤,٥	٢٥,٠	١,٢	٢٦,٢
الأثاث والمعدات	١٣٠,٩	٦٩,١	-	-	٦٩,١	٣,٣	٧٢,٤
المجموع	٦ ٠٣٩,٩	٥ ٤٣٨,٠	(٠,٩)	(٥١,٠)	٥ ٣٨٧,٠	٣٤٥,٤	٥ ٧٣٢,٤

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه - زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سينغ التذكارية:	٤٠,٠	٦٤,٣	٥٠,٠
(ج) المشاريع التنفيذية	-	-	-
المجموع	٤٠,٠	٦٤,٣	٥٠,٠
مجموع (١) و (٢)	٥ ٤٧٨,٠	٦ ١٠٤,٢	٥ ٧٨٢,٤

الجدول ٨-١٥

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
-٢٠٠٠	-١٩٩٨	-٢٠٠٠	-١٩٩٨
٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
٢	٢	-	-
٤	٤	-	-
٧	٧	-	-
٣	٣	-	-
١٧	١٧	-	-
فئة الخدمات العامة			
١٠	١٠	-	-
١٠	١٠	-	-
٢٧	٢٧	-	-

٨٠-٨ ستنفذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٨١-٨ والهدف العام لهذا البرنامج الفرعي هو توطيد السلم والأمن الدوليين من خلال تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. والهدف الرئيسي للبرنامج الفرعي هو الترويج للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة لتيسير فهمها، وقبولها على أوسع نطاق ممكن، وتطبيقها الموحد والمتسق وتنفيذها بفعالية، فضلا عن مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الاستغادة بالكامل من النظام القانوني الدولي، وفي التمتع بحقوقها والوفاء بالتزاماتها الناشئة عنها.

٨٢-٨ وبيدء نفاذ الاتفاقية حددت الجمعية العامة في قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٤/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، مسار العمل خلال فترة السنتين وفي الأمد المتوسط. ووفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة، سيكون مجال تركيز وأولويات الأنشطة كما يلي:

(أ) تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة المنسقة إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية من خلال رصد واستعراض وتحليل التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، والتأكيد على ممارسات الدول، والقرارات القانونية الدولية والمعاهدات الدولية وسائر الصكوك القانونية، فضلا عن المسائل الاقتصادية والتقنية؛

(ب) تقديم الخدمات إلى الدول، بما في ذلك خدمات الوديع والخدمات الاستشارية، فضلا عن التدريب والتعليم، وذلك في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وتنمية وتعزيز القدرات والهيكل الأساسية من أجل تطبيق الإطار الذي توفره الاتفاقية للعمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

(ج) تقديم الدعم إلى المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في أنشطتها المتعلقة بالبحار بهدف ضمان الاتساق مع النظام القانوني الدولي والعمل على اتباع نهج متناسق في تطبيق الاتفاقية وتنفيذها، لا سيما في وضع الصكوك القانونية والبرامج الجديدة في المجالات المتعلقة بالبحار ضمن مجالات اختصاص كل منها؛

- (د) خدمة اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري؛
- (هـ) تقديم التقارير عن التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والمسائل الناشئة إلى الجمعية العامة، واجتماعات الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة.

٨٣-٨ يتوقع أن تسهم الأنشطة المقرر تنفيذها في أن يصبح المزيد من الدول والكيانات أطرافاً في الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وفي وضع صكوك قانونية وطنية ودولية تتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات تتسق مع أحكام الاتفاقية؛ ويعين حدود المناطق البحرية سلمياً؛ ووضع مشاريع وبرامج في القطاع البحري على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية تكون متسقة مع النظام القانوني الدولي. وسيقدم دعم فني رفيع المستوى، من خلال الأنشطة، إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، ولا سيما لجنة حدود الجرف القاري، وخاصة في عملها المتعلق بوضع الحدود الخارجية للجرف القاري للدول الساحلية. وستلبي الأنشطة أيضاً الحاجة المعرب عنها من جانب المجتمع الدولي إلى النظر في التطورات المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات واستعراضها وتقييمها سنوياً.

الإجازات المتوقعة

٨٤-٨ من المتوقع تحقيق الإنجازات التالية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١: التصديق على اتفاقية قانون البحار والاتفاقات ذات الصلة أو الانضمام إليها؛ وتطبيق الدول والمنظمات الدولية لمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نحو موحد ومتسق؛ واعتماد الصكوك القانونية أو تكييفها على الصعيد الوطني والدولي، بما يتواءم وأحكام الاتفاقية؛ وتحقيق الأداء الوظيفي الفعال لنظام المعاهدات المتعلقة بالمؤسسات المنشأ بموجب الاتفاقية؛ وزيادة الفهم والمعرفة والخبرة فيما يتصل بالحصول على فوائد عملية من النظام القانوني الدولي للمحيطات؛ والنظر في التطورات العالمية المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات واستعراضها وتقييمها في الجمعية العامة سنوياً بشكل متعمق، بما في ذلك تحديد المسائل الناشئة.

النواتج

٨٥-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

'١' الجمعية العامة

وثائق الهيئات التداولية - تقارير سنوية عن التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات والمسائل الناشئة الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ ومواضيع محددة تحظى بالاهتمام حالياً؛ وتقارير عن التطورات المتصلة باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (٢٠٠١)؛ وصيد السمك بالشباك البحرية العائمة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، بما في ذلك الإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية ذات الصلة بمصائد الأسماك (٢٠٠٠)؛

'٢' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

(أ) تقديم الخدمات الفنية - الهيئة العامة (٢٠ جلسة في السنة)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية - كما هو مطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية، تقارير سنوية بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية، وعمل لجنة حدود الجرف القاري، والمواضيع ذات الأولوية التي يختارها اجتماع الدول الأطراف؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف بشأن دورته العاشرة (٢٠٠٠)؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف بشأن دورته الحادية عشرة (٢٠٠١)؛ وورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المأذون به (٢٠٠٠ و ٢٠٠١)؛

٣٠ لجنة حدود الجرف القاري:

(أ) الخدمات الفنية - الهيئة العامة والأفرقة العامة (٦٠ جلسة في السنة)؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية

١٠ المواضيع ذات الأولوية التي تختارها اللجنة (٢٠٠٠ و ٢٠٠١)؛

٢٠ ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المأذون به؛

(ج) الخدمات الأخرى المقدمة

١٠ اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة. فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛ الهيئة العامة (٢٠٠٠، دورة واحدة)؛ الفريق العامل (٢٠٠٠، دورة واحدة)؛ الهيئة العامة (٢٠٠١، دورة واحدة)؛ الفريق العامل (٢٠٠١، دورة واحدة)؛ المجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك؛ الهيئة العامة (٢٠٠٠، دورة واحدة)؛ الهيئة العامة (٢٠٠١، دورة واحدة)؛

٢٠ اجتماع فريق الخبراء بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (٢٠٠١)؛

٣٠ خدمات الإيداع. القيام، على النحو المطلوب في الاتفاقية، بصيانة وزيادة تطوير المرافق التي تودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية الوطنية وحدودها، وصيانة وزيادة تطوير نظام تسجيلها، بما في ذلك وضع نظام للخرائط؛ وإعلان تلك المعلومات، على النحو الواجب، حسبما هو مطلوب؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

١٠ تعزيز الصكوك القانونية - تشجيع القبول العالمي للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها بشكل موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية عن طريق وسائل منها:

أ - تقارير عن قبول الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة؛

ب - تقارير عن ممارسات الدول، بما في ذلك التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن قرارات الهيئات القضائية الدولية المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

ج - تقارير عن ممارسات الإدارة المتكاملة لشؤون المحيطات الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية بهدف تحقيق أفضل الفوائد في إطارها؛

د - قاعدة بيانات بشأن حدود الجرف القاري تشمل، في جملة أمور، البيانات العلمية والتقنية في مجالات الجيولوجيا البحرية، والجيوفيزياء، والكيمياء الجيولوجية، والهيدروغرافيا المتعلقة بتطبيق الأحكام ذات الصلة بالجرف القاري من الاتفاقية، ونشر المعلومات منها؛

هـ - تقديم تقارير ومشورة بشأن التشريعات البحرية والسياسة البحرية فضلا عن الجوانب الإدارية، والاقتصادية، والتكنولوجية والعلمية لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة من خلال أمور منها إنشاء نظام مركزي للمعلومات؛

و - إسداء المشورة بشأن وضع مبادئ توجيهية وإجراءات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٢٠ المنشورات المتكررة

أ - "نشرة قانون البحار" (٣ أعداد كل سنة)؛

- ب - "ممارسات الدول" (٢٠٠٠) (٢٠٠١): (كل سنة)؛
- ج - ثبت مراجع قانون البحار: (كل سنة)؛
- د - دليل بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (٢٠٠١)؛
- هـ - تقارير كل سنتين من فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛
- ٣٧ المنشورات غير المتكررة - ممارسات الدول في محيطات العالم وبحاره: دراسات إقليمية (٢٠٠٠، منشوران) (٢٠٠١، منشور واحد)؛
- ٣٨ المنشورات الصحفية - اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ودورات لجنة حدود الجرف القاري، ومنح زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ والمواضيع الأخرى محل الاهتمام (١٢ نشرة، كل سنة)؛
- ٣٩ المواد التقنية
- أ - موقع على شبكة الإنترنت بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات؛
- ب - توفير منتجات وخدمات البيانات والمعلومات المتخصصة في شكل محوسب عن حالة الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة؛ والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والصكوك القانونية الأخرى؛ والتشريعات الوطنية؛ والخرائط والإحداثيات الجغرافية للمناطق البحرية؛ وحدود الجرف القاري؛ ودراسة بحرية وطنية موجزة؛
- ج - التعميم الإعلامي عن قانون البحار (عددان كل سنة)؛
- د - رسالة إخبارية عن التطورات الراهنة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات (ثلاثة أعداد كل سنة)؛
- هـ - دراسات/استعراضات خاصة عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة والمشاكل المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء، وذلك مثل:
- ١٠ حماية وحفظ البيئة البحرية (٢٠٠٠)؛
- ١١ الموارد البحرية غير الحية (٢٠٠٠)؛
- ١٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي (٢٠٠١)؛
- و - خلاصات للمنشور الشهري المشترك بين الوكالات "خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك" (ثلاث مجموعات كل سنة)؛
- (ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات:
- ١٣ المشاركة في أنشطة الهيئات الحكومية الدولية - التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك تقديم الدعم للخدمات الفنية للاجتماعات، والإسهام في وثائق الهيئات التداولية، والإسهام في الأنشطة والمشاركة في الاجتماعات، ولا سيما المتعلقة بالسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمجلس الاستشاري لقانون البحار، ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل "التعاون في مجال الشؤون البحرية لمنطقة المحيط الهندي"، و "منطقة السلم في جنوب المحيط الأطلسي"، ولجنة جنوب المحيط الهادئ؛

٢٧ المشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية - التعاون، بما في ذلك الإسهام في أنشطة المنظمات غير الحكومية والمشاركة في اجتماعاتها، في المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

٢٨ المشاركة في أنشطة صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك المساعدة في تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات، والإسهام في وثائق الهيئات التداولية وإعداد الدراسات ومذكرات المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛ وإجراء البحوث والتحليلات القانونية وتقديم المشورة والخدمات القانونية بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات؛ وتقديم الخدمات الاستشارية بشأن آثار أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالصكوك والبرامج القانونية القائمة والمقترحة في مجالات الاختصاص المحددة لكل منها؛ والإسهام في أنشطة اجتماعات الهيئات المشتركة بين الوكالات والمشاركة فيها، وبخاصة، فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، حماية المحيطات، وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلوم المحيطات؛

٢٩ المشاركة في أنشطة لجنة التنسيق الإدارية ولجنتها الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية؛

(د) خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - توفير خدمات المكتبة من خلال صيانة وتطوير مجموعة المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات الخاصة بثبت مراجع قانون البحار وشؤون المحيطات؛

(هـ) التعاون التقني

٣٠ الخدمات الاستشارية المقدمة للدول؛

أ - بشأن المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، وتطبيقها الموحد والمتسق وتنفيذها الفعال، بما في ذلك أثر بدء نفاذ الاتفاقية، في ضوء حقوق وواجبات الدول الناشئة عنها؛

ب - بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وصياغة القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات؛

ج - بشأن المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية؛

٣١ التدريب الجماعي

أ - تنفيذ وزيادة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛

٣٢ تدريب مجموعة أساسية تكون مسؤولة عن وضع المقررات الدراسية؛

٣٣ مواصلة وضع قائمة الدورات التدريبية؛

٣٤ تقديم المساعدة في مجال تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية؛

ب - تقديم المساعدة إلى الحلقات الدراسية/حلقات العمل المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

ج - تنظيم جلسات إحاطة إعلامية عادية ومخصصة بشأن قانون البحار؛

٣' الزمالات - منح زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية والإشراف على الحائزين على الزمالات من خلال تنفيذ برنامج الزمالات؛

٤' المشاريع الميدانية - دعم المشاريع بالتعاون مع الوكالات الممولة وفي الأنشطة المشتركة مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء.

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٨٦-٨ تشمل الاحتياجات المقدرة البالغة ٤٠٠ ٩٥٩ ٤ دولار مبالغ لتغطية تكاليف ١٧ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٨٧-٨ يُقترح رصد اعتماد قدره ٣ ٠٠٠ دولار، يمثل نقصانا قدره ٢٠٠ ١ دولار، لتغطية الاحتياجات من العمل الإضافي.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٨٨-٨ تتصل الاحتياجات المالية البالغة ١٤٠ ٠٠٠ دولار، بما في ذلك انخفاض بمبلغ ٣٩ ٧٠٠ دولار على أساس أنماط الإنفاق، بالخدمات الاستشارية المتخصصة غير المتوفرة في الأمانة العامة والمتعلقة بإعداد مواد بشأن موضوعات محددة تتصل بتعيين الحدود البحرية والجوانب التقنية لنظام الجرف القاري والجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، فضلا عن الاحتياجات من البيانات والمعلومات والاحتياجات الإدارية اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية، وتوفير التكاليف اللازمة لعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص بشأن تعيين الحدود البحرية.

السفر

٨٩-٨ تتصل الاحتياجات المالية البالغة ١٠٢ ١٠٠ دولار، والتي تمثل نقصانا بمبلغ ٥ ٥٠٠ دولار، بسفر الموظفين لحضور اجتماعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

الخدمات التعاقدية

٩٠-٨ سيغطي التقدير البالغ ٤٤ ٥٠٠ دولار، بما في ذلك نقصان بمبلغ ١٢ ٣٠٠ دولار على أساس أنماط الإنفاق، تكلفة المنشورات المتكررة وغير المتكررة المدرجة في برنامج العمل واشتراك في خطوط قواعد البيانات في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات.

مصروفات التشغيل العامة

٩١-٨ يتصل التقدير البالغ ٤٣ ٩٠٠ دولار، والذي لا يمثل تغييرا عن المستوى السابق، بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

اللوازم والمواد

٩٢-٨ سيغطي التقدير البالغ ٢٥ ٠٠٠ دولار، والذي يمثل نموا قدره ٧ ٧٠٠ دولار، تكاليف كتب المكتبة اللازمة لصيانة مجموعة مراجع قانون البحار. وتشكل هذه المجموعة مصدرا رئيسيا للمعلومات بالنسبة للدول الأعضاء والجامعات وممارسي الأعمال القانونية وغيرهم.

الأثاث والمعدات

٩٣-٨ سيغطي الاحتياج المقدر البالغ ٦٩ ١٠٠ دولار، والذي لا يمثل تغييرا عن تكاليف اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب واستبدالها.

البرنامج الفرعي ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

الجدول ١٦-٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ٢٠٠١-٢٠٠٠
			النسبة المئوية	المبلغ		
الوظائف	٢ ٨٤٥,٨	٢ ٩١٩,١	-	-	٢ ٩١٩,١	٢ ٠٠٠,٧
تكاليف الموظفين الأخرى	٣,٦	٧,٧	(٧٧,٩)	(٦,٠)	١,٧	١,٧
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٩٧,١	١٥٨,٧	-	-	١٥٨,٧	١٦٢,٥
السفر	٦٣,٣	٧٢,٧	-	-	٧٢,٧	٧٦,٣
مصروفات التشغيل العامة	-	١٩,٢	٣٣,٩	١٧٦,٥	٥٣,١	٥٤,٧
اللوازم والمواد	-	-	-	١١٥,١	١١٥,١	١١٨,٥
الأثاث والمعدات	٢٣,٨	٢٣,٩	-	-	٢٣,٩	٢٤,٧
المجموع	٣ ٠٣٣,٦	٣ ٢٠١,٣	٤,٤	١٤٣,٠	٣ ٣٤٤,٣	٣ ٤٤٠,١

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة لندوات القانون التجاري الدولي	٢٢٠,٠	١٥٢,١	٢٢٠,٠
(ج) المشاريع التنفيذية:			
	-	-	-
المجموع	٢٢٠,٠	١٥٢,١	٢٢٠,٠
مجموع (١) و (٢)	٣ ٤٢١,٣	٣ ١٨٥,٧	٣ ٦٦٠,١

الجدول ٨-١٧

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: فرع القانون التجاري الدولي

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
	١٩٩٨	٢٠٠٠	١٩٩٨	٢٠٠٠	١٩٩٨	٢٠٠٠
	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١	١٩٩٩	٢٠٠١
	١	-	-	-	١	١
	٢	-	-	-	٢	٢
	٧	-	-	-	٧	٧
المجموع	١٠	-	-	-	١٠	١٠
	٧	-	-	-	٧	٧
المجموع	٧	-	-	-	٧	٧
المجموع الكلي	١٧	-	-	-	١٧	١٧

الفئة الفنية وما فوقها

مد - ١	١	-	-	-	-	١	١
ف - ٥	٢	-	-	-	-	٢	٢
ف - ٣/٤	٧	-	-	-	-	٧	٧
المجموع	١٠	-	-	-	-	١٠	١٠
	٧	-	-	-	-	٧	٧
المجموع	٧	-	-	-	-	٧	٧
المجموع الكلي	١٧	-	-	-	-	١٧	١٧

فئة الخدمات العامة

الرتب الأخرى

٩٤-٨ يتولى فرع القانون التجاري الدولي تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، ويعمل الفرع بوصفه أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٩٥-٨ يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي في (أ) وضع نصوص ترمي إلى تحديث ومواءمة القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية، وتيسر التفاوض على العقود وتساند الممارسات التجارية الجيدة؛ (ب) تقديم المساعدة التشريعية للحكومات؛ (ج) تنسيق عمل المنظمات الدولية النشطة في ميدان القانون التجاري؛ (د) العمل على وضع تفسير موحد لنصوص مواءمة بشأن القانون التجاري الدولي.

٩٦-٨ سيركز البرنامج الفرعي خلال فترة السنتين على ما يلي:

(أ) إعداد نصوص قانونية (اتفاقيات، قوانين نموذجية، بنود نموذجية، قواعد وأدلة قانونية) بشأن: الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية. الجوانب التشريعية للتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة؛ استخدام فوائد الأوراق المالية: تحويل المستحقات التجارية والتعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود؛ النقل البحري للسلع؛ والتحكيم التجاري الدولي. كل هذا مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الجزء الثاني، الفقرة ٨ (ج) والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مرارا)؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية للحكومات فيما يتعلق بسن نصوص اللجنة (مثلا بشأن تسوية المنازعات والمشتريات العامة والتجارة الالكترونية والمدفوعات الدولية والإعسار عبر الحدود)؛ إسداء المشورة للهيئات غير الحكومية، كغرف التجارة ومراكز التحكيم بشأن إعداد قواعد موحدة؛ إعداد مشاريع أدلة لسن النصوص القانونية للجنة؛ تدريب مستخدمي نصوص اللجنة؛ مساعدة الجامعات في إدماج نصوص اللجنة في مناهجها الدراسية؛ ومساعدة الدول في معالجة المسائل التي تنشأ بعد اعتماد نصوص اللجنة. وقد ظلت طلبات الحكومات لهذه الأنشطة نظرا لأن العديد من الدول (ولا سيما الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية) قد شرعت في تنفيذ برامج طموحة لتحديث قوانينها المعنية بالتجارة ولأن نصوص اللجنة تمثل عنصرا أساسيا في تلك البرامج؛

(ج) تنسيق أنشطة المنظمات العديدة التي تُعد نصوصا بشأن القانون التجاري الدولي (قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ٨ (أ))؛

(د) يتألف المشروع المعنون "مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" من '١' جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية للجنة، وذلك بالتعاون مع المراسلين الوطنيين الذين عينتهم الحكومات؛ '٢' إعداد خلاصات لتلك القرارات؛ '٣' نشر الخلاصات بلغات المنظمة؛ '٤' الإبقاء على قنوات نشر فعالة للخلاصات والقرارات '٥' إعداد تعليقات وفهارس أو مكانز للقرارات، حسب الاقتضاء.

الإجازات المتوقعة

٩٧-٨ تتمثل الإجازات المتوقعة لهذا البرنامج الفرعي خلال فترة السنتين فيما يلي: اتخاذ الدول الأعضاء قرارات تشريعية تستند إلى النصوص التشريعية المتوائمة على الصعيد الدولي؛ اتخاذ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية قرارات بشأن سياساتها العامة تأخذ في الاعتبار آراء اللجنة والنصوص التي أعدتها؛ واستخدام النصوص غير التشريعية للجنة (العقود النموذجية والأدلة القانونية) من قبل التجار ورباطاتهم؛ وزيادة استخدام الصكوك التشريعية المتوائمة على الصعيد الدولي والمعنية بالتجارة الدولية في العمل التشريعي؛ وزيادة استخدام التجار للعقود النموذجية والأدلة القانونية في إدارة التجارة؛ وتحسين القدرة التقنية للمسؤولين بالوزارات والتجار ورباطاتهم والقضاة والمحكمين والأكاديميين، وبخاصة في البلدان النامية، في مجال استخدام القانون التجاري الدولي؛ وزيادة استخدام نصوص اللجنة ودراساتها التحضيرية في التدريس بالجامعات.

النواتج

٩٨-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

'١' تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى الجمعية العامة

أ - الخدمات الفنية

'١' جلسات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (٣ في السنة)؛

'٢' جلسات اللجنة (٣٠ في السنة)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية

'١' الوثائق الرسمية للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠)؛

'٢' ما يصل إلى ١٢ تقريراً تقدمها للجنة أفرقتها العاملة الحكومية الدولية؛ و ٨ تقارير فنية حول مواضيع مختلفة تناقشها اللجنة بناءً على طلب اللجنة؛ وتقرير واحد كل سنة عن الموضوعات التالية: التدريب والمساعدة، وضع وترويج نصوص اللجنة، ثبت مراجع الكتب والمقالات المتصلة بعمل اللجنة؛ وما يصل إلى ٤٠ ورقة غرفة اجتماع يجري إعدادها خلال دورتي اللجنة (الولاية: المقررات السنوية التي تتخذها اللجنة)؛

'٢' فريق العمل المعني بالتجارة الالكترونية

أ - الخدمات الفنية - ٦٤ جلسة للفريق العامل؛

ب - وثائق الهيئات التداولية. أربعة تقارير فنية سيتم إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ وما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

٣' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

- أ - الخدمات الفنية - ٦٤ جلسة للفريق العامل؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية. أربعة تقارير فنية سيتم إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ وما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

٤' الفريق العامل المعني بالتشريعات التجارية

- أ - الخدمات الفنية - ٦٤ جلسة للفريق العامل؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية. أربعة تقارير فنية سيتم إعدادها استجابة لطلب الفريق العامل؛ وما يصل إلى ٣٠ ورقة غرفة اجتماع عن موضوعات ينظر فيها الفريق العامل؛

(ب) الخدمات الأخرى المقدمة

اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية ذات الصلة

- ١' ما يصل إلى ٤٨ اجتماعاً لأفرقة الخبراء المخصصة للنظر في الوثائق التي ستقدم للجنة ولأفرقتها العاملة؛
- ٢' إعداد الوثائق الفنية التي ستنظر فيها أفرقة الخبراء المخصصة؛ (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ١١)؛

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى

- ١' الحفاظ على نظام تجميع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بشأن نصوص اللجنة ("مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". نشر خلاصات لتلك القرارات ورصد التطورات والاتجاهات في ممارسات المحاكم والتحكيم (٦٠٠ قضية محاكم وتحكيم) (قرارات الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الجزء الثاني، الفقرة ٨ (د)؛ و ٥٥/٤٩ و ٤٧/٥٠ و A/43/17، الفقرات ٩٨-١٠٩)؛
- ٢' المنشورات المتكررة - حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد ٣٠، ١٩٩٩ والمجلد ٣١، ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢٥٠٢ (د - ٢٤)، الفقرتان ٨ و ٩ و A/7618، الفقرات ١٦١-١٦٧)؛
- ٣' طبع المنشورات غير المتكررة (في عام ٢٠٠١) التي لم تستكملها الأفرقة العاملة واللجنة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- أ - كتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإحالة في التمويل بالمستحقات (بناء على قرار للجمعية العامة سيتخذ بعد وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية والوثيقة A/50/17، الفقرات ٣٧٤-٣٨١)؛
- ب - قواعد موحدة تتعلق بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية (A/51/17، الفقرات ٢٠٩، ٢١٦-٢٢٤)؛
- ج - دليل تشريعي يتعلق بالتمويل الخاص لمشاريع الهياكل الأساسية العامة (بناء على قرار للجمعية العامة سيتخذ بعد وضع الدليل في صيغته النهائية والوثيقة A/51/17، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠)؛
- ٤' المحاضرات - إلقاء محاضرات على مجموعات من الممارسين والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا، إلى جانب أماكن أخرى، كجزء من البرامج التي تنظمها الهيئات المهنية أو الأكاديمية

أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية (٢٤ مرة في السنة تقريبا) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الجزء ثانيا، الفقرة ٨ (هـ))؛

'٥' أحداث خاصة - المشاركة كمنظمين مشاركين ومديري مناقشات في "مناظرة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي" السنوية التي تنظم في فيينا (A/51/17، الفقرتان ٢٧١ و ٢٧٢)؛

'٦' المواد التقنية للمستعملين الخارجيين (قاعدة بيانات السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي). تقديم أحكام المحاكم وقرارات التحكيم بموجب نظام معلومات السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص اللجنة في شكل قاعدة بيانات إلكترونية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست على شبكة الإنترنت يمكن البحث عنها طبقا لمعالم مثل مادة الاتفاقية، والكلمات الدلالية، وبلد المنشأ، ونوع القرار، والسنة، إلخ. (A/51/17، الفقرة ٢٤٧)؛

(د) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات - اشتراك موظفين من الفرع في ٥٠ اجتماعا تقريبا لهيئات حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل تنفيذ ولاية اللجنة في تنسيق أنشطة المنظمات التي تعد نصوصا عن القانون التجاري الدولي (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الجزء ثانيا، الفقرة ٨ (أ) الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مرارا)؛

(هـ) خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة - حيازة وتقديم خدمات للمكتبة القانونية للجنة والمكتبة من الناحية الإدارية هي جزء لا يتجزأ من فرع القانون التجاري الدولي. وفي حين أن مشترياتها وسياسة خدماتها تقوم على احتياجات البرنامج الفرعي، فإنها تقدم خدماتها أيضا للدارسين الزائرين وللموظفي الوزارات من مختلف مناطق العالم، فضلا عن الأوساط الدولية بأكملها في مركز فيينا الدولي والأوساط التجارية والقانونية والأكاديمية في فيينا؛

(و) التعاون التقني

'١' إيفاد ٣٥ بعثة وبخاصة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال لإحاطة المسؤولين الحكوميين علما بنصوص اللجنة، وللمساعدة في إعداد تشريعات تقوم على النصوص التشريعية للجنة ولإسداء المشورة في تنفيذ النصوص غير التشريعية للجنة؛

'٢' عقد ما يصل إلى ٣٠ حلقة دراسية بشأن نصوص اللجنة لتعزيز عمل اللجنة (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الجزء ثانيا، الفقرات ٨ (ب)، (ج)، (د)، (هـ))؛

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

٩٩-٨ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩١٩ دولار تغطي التكاليف المتعلقة باستمرار ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة؛

تكاليف الموظفين الأخرى

١٠٠-٨ يلزم تخصيص اعتماد قدره ٧٠٠ ١ دولار يمثل نقصانا قدره ٦ ٠٠٠ دولار، لتغطية تكلفة الاحتياجات من العمل الإضافي. واستند في تقدير النقصان إلى أنماط الإنفاق في الماضي؛

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١٠١-٨ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٥٨ دولار، والتي لا تمثل تغييرا عن المستوى السابق، الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالتقارير في مجالات التشريع المتصل بفوائد السندات والاستثمار، واستخدام التجارة

الإلكترونية فيما يتصل بالتعاقد الإلكتروني، والتشريع التجاري، ووثائق النقل المتعلقة بالشحن البحري للسلع وعلاقتها بفوائد السندات والأعمال المصرفية، والمبادئ العامة لقوانين الإعسار الوطنية، وكذلك لتحسين قواعد البيانات ووضع آليات بحث على صفحة استقبال اللجنة (٧٦ ٠٠٠ دولار) ولعقد ستة اجتماعات لأفرقة خبراء مخصصة بشأن التجارة الإلكترونية، والممارسات التعاقدية الدولية، ومشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص (٧٠٠ ٨٢ دولار).

السفر

١٠٢-٨ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٢ ٧٠٠ دولار، والتي لا تمثل تغييرا عن المستوى السابق، تكلفة المشاركة في اجتماعات المنظمات الأخرى المتصلة مباشرة بأعمال اللجنة.

مصروفات التشغيل العامة

١٠٣-٨ يغطي التقدير البالغ ٥٣ ١٠٠ دولار والذي يشمل نموا قدره ٣٣ ٩٠٠ دولار، تكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب تبعا للتغييرات التي أجرتها إدارة مكتب الأمم المتحدة بفيينا والتي أسندت هذه التكاليف إلى الإدارات والمكاتب المستعملة.

اللوازم والمواد

١٠٤-٨ يغطي التقدير البالغ ١١٥ ١٠٠ دولار تكلفة كتب ولوازم المكتبة التي تعد موردا لأمانة اللجنة وأعضائها. ويمثل هذا المبلغ نقلا للموارد من حساب تديره إدارة مكتب الأمم المتحدة بفيينا في إطار الباب الفرعي للميزانية البرنامجية في فترات السنتين السابقتين.

الأثاث والمعدات

١٠٥-٨ يغطي التقدير البالغ ٢٣ ٩٠٠ دولار، والذي لا يمثل تغييرا عن المستوى السابق، تكلفة استبدال الحواسيب الشخصية، وطابعة ليزيرية للشبكة ومساحة، فضلا عن تكلفة شراء البرمجيات.

البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الجدول ٨-١٨

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٧-١٩٩٦	اعتمادات ١٩٩٩-١٩٩٨	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ٢٠٠١-٢٠٠٠
			المبلغ	النسبة المئوية		
الوظائف	٤ ٢٠٩,٤	٥ ٤٨٨,٤	٣٧,٦	٠,٦	٥ ٥٢٦,٠	٥ ٨٣٦,٧
تكاليف الموظفين الأخرى	٣١١,٧	٢٢٥,٨	(١٥٨,٤)	(٧٠,١)	٦٧,٤	٧٠,٧
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٣٢,٠	٥٣,٣	٦,٥	١٢,١	٥٩,٨	٦٢,٨
الخدمات التعاقدية	١ ٢٨٦,٨	١ ٦٠٢,١	٦١٧,٣	٣٨,٥	٢ ٢١٩,٤	٢ ٣٢٧,٢
مصروفات التشغيل العامة	١٠٨,٩	٨٦,٤	٣٩,٦	٤٥,٨	١٢٦,٠	١٣٢,٠
اللوازم والمواد	١٠,٨	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	٧٥٧,٤	١٠٦,٤	(٤٧,٠)	(٤٤,١)	٥٩,٤	٦٢,٤
المجموع	٦ ٧١٧,٠	٧ ٥٦٢,٤	٤٩٥,٦	٦,٥	٨ ٠٥٨,٠	٨ ٤٩١,٨

الجدول ٨-١٩

الاحتياجات من الوظائف
الوحدة التنظيمية: قسم المعاهدات

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨	٢٠٠١	١٩٩٨
١	١	-	-	-	-	١	١
٩	٨	-	-	-	-	٩	٨
٤	٥	-	-	-	-	٤	٥
١٤	١٤	-	-	-	-	١٤	١٤
الفئة الفنية وما فوقها							
ف - ٥							
ف - ٣/٤							
ف - ١/٢							
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
الرتبة الرئيسية							
الرتب الأخرى							
المجموع							
المجموع الكلي							

١٠٦-٨ وسيضطلع قسم المعاهدات بتنفيذ البرنامج الفرعي.

١٠٧-٨ وتتصل الأهداف والأنشطة والإنجازات المتوقعة الموصوفة أدناه بالمسؤوليات الموكولة إلى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، ومسؤوليات الأمين العام كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف وما يتصل بذلك من مسؤولية تقديم المشورة والمساعدة في المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات، مما يفضي إلى تحقيق أهداف الدبلوماسية المفتوحة وتدعيم سيادة القانون على المستوى الدولي.

١٠٨-٨ وخلال فترة السنتين سينصب التركيز، فضلا عن مواصلة وتحسين الخدمات المقدمة في الحاضر، بما في ذلك إسداء المشورة وتقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات، على ما يلي:

(أ) مواصلة تخفيض حجم المتأخرات من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة بوتيرة سريعة، مما سينتج عنه زيادة أخرى في الإصدار السنوي لمجلدات المجموعة ليصل إلى ١٤٠ - ١٥٠ مجلدا سنويا، وهي وتيرة ستترتب عليها تكاليف إضافية في الطباعة خلال فترة السنتين، وإن كان من المتوقع انخفاض هذه التكاليف بنسبة ٦٠ في المائة تقريبا في فترة السنتين التالية؛

(ب) زيادة تخفيض فترة التأخر بين تسلم الصكوك للتسجيل ونشرها في "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة من أربع إلى خمس سنوات حاليا إلى سنة واحدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) زيادة تحسين إمكانية الوصول على مستوى رفيع إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بالوسائط الإلكترونية، بما فيها الإنترنت، مع الاستمرار في نشر النسخة المطبوعة،

(د) تنفيذ وتطوير قاعدة البيانات الجديدة (التي تم وضعها في ١٩٩٧-١٩٩٨) وإصدار "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة على شكل إلكتروني متكامل. وسيتم ذلك عن طريق المسح واستعمال التعرف على الحروف ضوئيا (OCR) بالنسبة للصكوك الجديدة التي يتم تلقيها، وإدخال البيانات بطريقة إلكترونية،

وإعداد المنشورات التي صدر بها تكليف وتصميمها باستعمال أدوات النشر عن طريق الحاسوب المنضدي، مع استبعاد تكاليف التنضيد الخارجي للحروف إلى حد كبير خلال عام ٢٠٠١؛

(هـ) إتاحة أجزاء من قاعدة البيانات الجديدة مباشرة على شبكة الإنترنت؛

(و) الحفاظ على المستوى الرفيع للخدمة فيما يتعلق بمنشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" في صورته المطبوعة وعلى شبكة الإنترنت، ومستوى الخدمة فيما يتعلق بمسؤوليات التسجيل والنشر.

١٠٩-٨ ولقد أسهم توسع المجتمع الدولي وتزايد النشاط التشريعي الدولي في السنوات الأخيرة في الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات والإجراءات المتصلة بها حيث سعت مجموعة متزايدة من البلدان إلى المشاركة في الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة أو أبرمت معاهدات فيما بينها. كما قدمت بشكل أكثر تواترا طلبات للمساعدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بقانون المعاهدات، وتضمنت هذه الطلبات طلبات غير الرسمية والاستفسارات الرسمية المقدمة من وزارات الخارجية والبعثات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى. وتعين على القسم أن يشرع في إجراء اتصالات متزايدة باستمرار. وأسهم هذا كله في الزيادة الكبيرة في عبء العمل.

١١٠-٨ وتبنى القسم نهجا متعدد الأوجه في التصدي لمشكلة متأخرات الماضي، لا سيما استجابة للطلبات التي عبرت عنها الدول الأعضاء (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥١ و ١٥٢/٥٢)، يتضمن أساليب إدارية جديدة وحوسبة شاملة. ويهدف هذا النهج بالدرجة الأولى إلى الأخذ بنظام رشيد يتيح تسجيل المعاهدات في الوقت المناسب ومن ثم إتاحة نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في أوانها. ويتوخى هذا النهج إنجاز الأعداد المتأخرة من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في ثلاث سنوات تقريبا وإنجاز الأعداد المتأخرة من "البيان الشهري بالمعاهدات" في غضون فترة أقصر وإنجاز الأعداد المتأخرة من "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في غضون ثلاث سنوات.

١١١-٨ تم بالفعل تدارك التأخير المتراكم في إصدار "البيان الشهري بالمعاهدات" وسيلحق "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في عام ١٩٩٩ بالمجلدات المنشورة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة".

١١٢-٨ ولدى قسم المعاهدات الآن نظام سيمكنه، من خلال التعرف على الحروف ضوئيا، من مسح جميع المستندات الواردة إلى القسم (المعاهدات والإجراءات اللاحقة والتصديقات والتحفظات والإعلانات وما إلى ذلك) أو تحويلها إلى نصوص وتخزين هذه المعلومات في قواعد البيانات. وسيجري اتخاذ القرار بإجراء عملية المسح أو التحويل إلى نصوص باستخدام طريقة التعرف على الحروف ضوئيا بمجرد تلقي المستند وسيعتمد ذلك أساسا على مدى جودته. وفي معظم الحالات، سيجري تحويل الوثائق المحررة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، إلى نصوص باستخدام عملية التعرف على الحروف ضوئيا، إذ سيجعل ذلك من الممكن استعادتها من خلال عملية البحث في النصوص، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت. ويمتلك القسم القدرة التقنية على استعمال الطريقتين. وقاعدة البيانات الجديدة مجهزة أيضا بالقدرة على تناول الوثائق المقدمة في شكل إلكتروني، مثل القريصات أو البريد الإلكتروني. وسينتج عن تقديم الوثائق في شكل إلكتروني وفورات كبيرة في الوقت وعدد الموظفين والموارد المالية.

١١٣-٨ وسيجري، في معظم الحالات، تحليل الوثائق الواردة، والتحقق من المعلومات وإدخال البيانات بشكل متزامن. وعند الانتهاء من إجراءات التسجيل، بما في ذلك عمليات الاستعراض القانونية اللازمة، سيكون بمقدور القسم عرض المعاهدات المسجلة على شبكة الإنترنت بلغاتها الأصلية. بيد أن عرض النصوص المترجمة على شبكة الإنترنت سيستلزم مزيدا من الوقت.

١١٤-٨ وبمجرد الانتهاء من عمليات التحقق القانونية الضرورية وإدخال البيانات، سيكون بمقدور قاعدة البيانات عرض معظم نواتج القسم بدون تدخل آخر ذي معنى كبير من الموظفين. ولن تكون هناك حاجة إلى الممارسة الراهنة المتمثلة في تكرار المدخلات بالنسبة لشتى منشورات القسم ولتكرار عمليات التحقق. فبمجرد تحليل المعلومات والتحقق منها وإدخالها في النظام، سترجح بشكل تلقائي في شتى المنشورات.

١١٥-٨ وتتصل التطورات الجديدة بإنتاج ما يلي من خلال قاعدة البيانات:

(أ) جميع التعميمات الإعلامية الروتينية (أما التعميمات التي تستلزم تحليلاً قانونياً مفصلاً وترجمة فسيتم تناولها بالطريقة التقليدية)؛

(ب) المعلومات المرسلة بالفاكس إلى الهيئات الدولية الأخرى؛

(ج) المدخلات اليومية ليومية الأمم المتحدة؛

(د) "منشور المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في كانون الأول/ ديسمبر (السنة)". وسيجري إعداد المدخلات بشكل تلقائي، فيما عدا النصوص التي تستلزم إدخال المزيد من التحسينات على البرامج الحاسوبية (مثل التحفظات والإعلانات وما إلى ذلك). والوثيقة متاحة حالياً على شبكة الإنترنت وسيجري استكمالها يومياً بحيث تصبح أيسر بالنسبة للمستعملين مما هي عليه الآن؛

(هـ) "البيان الشهري بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة، التي يجري عرضها بالفعل بشكل تلقائي عن طريق قاعدة البيانات الجديدة وسيرد بها بيانات كل شهر؛

(و) شهادات التسجيل؛

(ز) "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة". سيجري، بعد العدد ٢٥ من "الفهرس التجميعي"، إعداد هذه الوثيقة عن طريق قاعدة البيانات الجديدة باستخدام طريقة النشر المنضدي باستخدام الحاسوب وسوف تواكب إعداد "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة؛

(ح) "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة. سيجري إعداد هذه الوثيقة أساساً عن طريق قاعدة البيانات الجديدة، ولكن ستستمر الحاجة في إعدادها إلى بعض العمل اليدوي. ويجري حالياً تجميع المعاهدات التي أدخلت بشأنها بيانات في قاعدة البيانات الجديدة اعتباراً من أيار/ مايو ١٩٩٨، باستخدام طريقة النشر باستخدام الحاسوب المنضدي، بعد تخزينها إلكترونياً من خلال عملية المسح أو باستخدام طريقة التعرف على الحروف ضوئياً. وسيسفر ذلك عن وفورات كبيرة في تكاليف التنضيد، ستظهر في عام ٢٠٠١. وسيحتاج النشر باستخدام الحاسوب المنضدي إلى مزيد من الصقل.

١١٦-٨ وسيعاد تنظيم قسم المعاهدات على نطاق واسع لتمكينه من العمل بقاعدة البيانات الجديدة. ستتمثل الوظيفتان الرئيسيتان للقسم في تحليل البيانات واستعراضها وإدخالها، بما في ذلك التحليل القانوني، والنشر اللاحق لها. وستصدر تكاليف جديدة للموظفين للوفاء بهذه الاحتياجات الرئيسية. ويجري تدريبهم حالياً بشكل تدريجي على استخدام قاعدة البيانات الجديدة. وسيحصل بعض الموظفين على تدريب متخصص على وظائف النظام الجديد الهامة. ومن المتوقع أن تسفر إعادة تنظيم العمل عن وفورات في عدد الموظفين في الأجل المتوسط.

١١٧-٨ ويعتزم القسم أيضاً، عن طريق استخدام إمكانيات قاعدة البيانات الجديدة، وضع بيانات "التعميمات الإعلامية" و "يومية الأمم المتحدة" على شبكة الإنترنت. ويمكن أيضاً إتاحة "البيان الشهري بالمعاهدات" و "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات" الأمم المتحدة للجمهور عن طريق الأقراص الحاسوبية المدمجة (CDROM) وشبكة الإنترنت. بيد أن هذه التطورات تستلزم إدخال المزيد من التحسينات على البرامج الحاسوبية لقاعدة البيانات. ويستمر تطبيق ابتكارات أخرى. كما يستمر تشجيع الأطراف المسجلة على تقديم المستندات في شكل إلكتروني يمكن تجهيزه فيما بعد بشكل أكثر فعالية، مما سينتج عنه تقصير المهلة اللازمة للتسجيل والنشر. ويواصل القسم تحويل مجلدات "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة المطبوعة إلى الشكل اللازم لعرضها على شبكة الإنترنت باستخدام طريقة المسح أو القرصات أو كليهما. وسيضاف ما يزيد عن ٢٥٠ مجلداً آخر إلى "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠١ وما يزيد عن ٣٠٠ مجلد خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١١٨-٨ وما زال موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت يحظى بشهرة واسعة للغاية وقد بلغت الزيارات الأسبوعية للموقع حتى الآن ٣٦ ٠٠٠ زيارة. وقد خفض ذلك من الحاجة إلى تدخل الموظفين بشكل منتظم لتقديم المعلومات التي تلتبسها البعثات والكيانات الأخرى.

١١٩-٨ وفي سنة ٢٠٠٠، سيعرض ١٧٦ مجلدا على شبكة إنترنت، وذلك بعد تنضيدها بالطريقة التقليدية وتحويلها باستخدام طريقة المسح أو القرصيات أو كليهما. وسيجري إعداد جميع المجلدات اللاحقة داخليا وتحويلها تلقائيا عن طريق قاعدة البيانات الجديدة.

الإنجازات المتوقعة

١٢٠-٨ من بين الإنجازات المتوقعة لهذا البرنامج الفرعي خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما يلي: إتاحة منشورات مستكملة عن المعاهدات لوزارات الخارجية، والبعثات الدائمة، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الأكاديمية وأفراد الجمهور؛ وإجراء خفض كبير في حجم التراكم التاريخي في إعداد "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "الضهرس التجميعة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" وإنهاؤه؛ ووصول وزارات الخارجية، والبعثات الدائمة، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات، والأكاديميين وأفراد الجمهور، بشكل إلكتروني أوسع وأكثر فعالية إلى منشورات قسم المعاهدات، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت؛ وتوفير المعلومات والمشورة الجيدة وفي الوقت المناسب بشأن حالة الصكوك المودعة لدى الأمين العام، والأحكام النهائية وغير ذلك من المسائل المتصلة بالمعاهدات، بما في ذلك مسؤوليات الوديع القانونية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة للدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها؛ والاحتفاظ بسجل مستكمل يسهل الوصول إليه (بما في ذلك عن طريق الوسائط الإلكترونية) عن جميع الإجراءات المتصلة بمهام الإيداع؛ وتقديم المشورة والمساعدة الجيدة وفي الوقت المناسب إلى وزارات الخارجية، والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛ ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات الدولية بشأن مجموعة واسعة من المسائل القانونية والتقنية المتصلة بمسائل المعاهدات.

النواتج

١٢١-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) الأنشطة الفنية

١١' تسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق - القيام بعمليات التحليل والتسجيل والتجهيز لما يقرب من ٥ ٠٠٠ معاهدة جديدة واتفاق دولي جديد وبالإجراءات اللاحقة المتصلة بما يزيد عن ٤٠ ٠٠٠ من المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة؛ أو المحفوظة أو المقيدة فعلا لدى الأمانة العامة؛ وتقديم المشورة والمساعدة والمعلومات بشأن حالة المعاهدات المسجلة، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت؛

١٢' نشر المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق - نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة، بما في ذلك التحليل القانوني؛

١٣' مهام الإيداع:

أ - حفظ ما يزيد عن ٥٠٠ من المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك ذات الصلة؛ وتجهيز وتدوين نحو ٣ ٦٠٠ وثيقة إجراءات تتألف مما يزيد عن ٧٠٠ إجراء و ٩٠٠ إخطار إيداع؛ وإبلاغ الدول الأعضاء و/أو الحكومات المشاركة والمنظمات الدولية؛ وتقديم المشورة والمساعدة والمعلومات بشأن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، وإصدار نسخ طبق الأصل ومصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف؛ وتصحيح الصكوك حسب الاقتضاء؛

ب - القيام على نحو منتظم، باستكمال المعلومات المتاحة عن طريق الوسائط الإلكترونية، بما في ذلك شبكة الإنترنت؛

ج - استكمال "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

'٤' الفهرسة - بعد نشر العدد ٢٥ من "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في عام ١٩٩٩ (حتى العدد ٤٥٤ ١ من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة)، سيجري إعداد "الفهرس التجميعي" بشكل تلقائي من قاعدة البيانات الجديدة؛

'٥' المشورة والخدمات القانونية العامة - إسداء المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات، وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وغير ذلك من الكيانات؛ وإعداد ورقات وغير ذلك من المواد لتتقدمها إلى اللقاءات العلمية؛

(ب) نواتج خاصة

'١' "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠" (ST/LEG/SER.E/16) والحالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (ST/LEG/SER.E/17)؛ وإعداد "موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

'٢' إعداد ٢٤ عددا ثنائي اللغة (الانكليزية/الفرنسية) من "البيان الشهري بالمعاهدات" و "الاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة" (ST/LEG/SER.A...)

'٣' القيام خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بتنفيذ ١٧٦ مجلدا وطباعة ٣٠٠ مجلد من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة. وتمثل الزيادة عن فترة السنتين السابقة المرحلة النهائية من برنامج العمل الرامي إلى تدارك التأخر في نشر أعداد "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة؛

'٤' إعداد ٣٠٠ مجلد مطبوع من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة للنشر عن طريق الوسائط الإلكترونية، بما في ذلك شبكة الإنترنت؛

'٥' إعداد ١٠ مجلدات مجمعة ومنضدة داخليا من "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، يشمل المجلدات ١٥٠٠-١٨٠٠ من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة؛ وإعداد نسخة من "الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة" على قرص مدمج - (CDROM).

الاحتياجات من الموارد (بالأسعار الجارية)

الوظائف

١٢٢-٨ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥ ٥٢٦ ٠٠٠ دولار تكاليف استمرار وظائف الفئة الفنية وما فوقها و ٢٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة، ويشمل ذلك نمو قدره ٣٧ ٦٠٠ دولار فيما يتصل بإعادة التصنيف المقترحة لوظيفة من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف - ٣. وسيتيح ذلك تطبيق السياسات المعمول بها المتصلة بالموظفين فيما يتعلق بوظائف اللغات.

تكاليف الموظفين الأخرى

١٢٣-٨ يقترح رصد مبلغ قدره ٦٧ ٤٠٠ دولار، يمثل انخفاضا قدره ١٥٨ ٤٠٠ دولار، للمساعدة المؤقتة لصيانة قاعدة البيانات والاحتياجات من العمل الإضافي للإشراف على نقل الملفات إلى الوسائط الإلكترونية. ويرجع الانخفاض إلى انخفاض المتأخرات وما تبع ذلك من إنهاء عملية تفريغ البيانات في قاعدة البيانات المحولة حديثا.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١٢٤-٨ يقترح رصد مبلغ قدره ٥٩ ٨٠٠ دولار، يمثل زيادة قدرها ٦ ٥٠٠ دولار، لتغطية تكلفة خدمات الخبراء الاستشاريين فيما يتصل بتحويل منشورات قسم المعاهدات إلى قرص مدمج (CD-ROM) وللعمل المتخصص المتصل بخراط المعاهدات.

الخدمات التعاقدية

١٢٥-٨ ستستكمل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٢١٩ ٢ دولار، والتي تعكس نموا قدره ٦١٧ ٢٠٠ دولار "مجموعة المعاهدات" في نهاية فترة السنتين وتتصل بتكاليف الطباعة الخارجية ل ٣٠٠ مجلد من "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و ١٢ مجلدا من "الفهرس التجميعي لمجموعة المعاهدات" والتجليد الخارجي لمجلدين من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (١٥٥ ٩٠٠ دولار) ولاقتناء وإيجار البرمجيات الحاسوبية الضرورية لإدارة برنامج "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (٦٣ ٥٠٠ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

١٢٦-٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٢٦ ٠٠٠ دولار، والتي تعكس نموا قدره ٣٩ ٦٠٠ دولار، بما يلي: (أ) مبلغ قدره ٦٣ ٠٠٠ دولار لتغطية حصة المكتب في صيانة ودعم الهياكل الأساسية التقنية للشبكة المحلية بما في ذلك حواسيب الخدمة المركزية اللازمة لدعم الخدمات الإدارية المركزية كالبريد الالكتروني ونظام التشغيل يونيكس (UNIX) لنظام المعلومات الإدارية المتكامل (ب) مبلغ قدره ٦٣ ٠٠٠ دولار لصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب التي تم الحصول عليها بما فيها حواسيب شخصية وحاسوبا خدمة ووحدة تشغيل أقراص ضوئية وماسحة.

الأثاث والمعدات

١٢٧-٨ يقترح توفير الاحتياجات المقدرة البالغة ٥٩ ٤٠٠ دولار، التي تعكس نقصانا قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار ناتجا عن عمليات الشراء الكبيرة التي تم القيام بها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لاقتناء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرمجيات الحاسوبية اللازمة لتشغيل نظام تدفق العمل لنظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات/الشبكة المحلية ولشراء خزانة جديدة مقاومة للحريق وخزانة للخرايط.

جيم - دعم البرنامج

الجدول ٨-٢٠

ملخص الاحتياجات حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نمقسات		اعتمادات		النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠١-٢٠٠٠
	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٩٦٠,٦	١٠٩١,٠	-	-	-	-	١٠٩١,٠	٦٤,٠	١١٥٥,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٩,٢	١١٢,٤	(١٢,٧)	(١٥,٥)	(١٢,٧)	(١٥,٥)	٩٦,٩	٤,٧	١٠١,٦
مصروفات التشغيل العامة	٣٧,٦	١٣٧,٦	(١,٣)	(١,٩)	(١,٣)	(١,٩)	١٣٥,٧	٦,٦	١٤٢,٣
اللوازم والمواد	٤,٣	٥٧,٧	(١٥,٥)	(٩,٠)	(١٥,٥)	(٩,٠)	٤٨,٧	٢,٤	٥١,١
الأثاث والمعدات	١٥,١	١٦,٠	(١٨,٧)	(٣,٠)	(١٨,٧)	(٣,٠)	١٣,٠	٠,٦	١٣,٦
المجموع	١٠٢٦,٨	١٤١٤,٧	(٢,٠)	(٢٩,٤)	(٢,٠)	(٢٩,٤)	١٣٨٥,٣	٧٨,٣	١٤٦٣,٦

الأثاث والمعدات

١٣٣-٨ يقترح رصد مبلغ قدره ١٣٠٠٠ دولار، وهو مبلغ يعكس انخفاضا قدره ٣٠٠٠ دولار، لشراء معدات إلكترونية جديدة لتجهيز البيانات والاستعاضة عن معدات التشغيل الآلي للمكاتب للمكتب التنفيذي.

الجدول ٢٢-٨

موجز تدابير المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة الداخلية والخارجية وعن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

وصف موجز للتوصية	التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية
<p>اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/7، الفصل الثاني، الجزء الثالث)</p> <p>كررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توصيتها السابقة بضرورة إجراء استعراض لمدى ملاءمة المبالغ المسددة من الأنشطة الخارجة عن الميزانية، كما أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للمشاركين في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من قبيل المكاتب القانونية والمكاتب أن يسدوا ثمن الحولية (المفردة ثا - ٢٢).</p>	<p>تجري إدارة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٦ استعراضا لجميع المبالغ المسددة لدعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ويشمل هذا عددا من مجالات التنفيذ للأمانة العامة فضلا عن مكتب الشؤون القانونية. ورغم التقدم الكبير الذي تم إحرازه في التوصل إلى اتفاق بين الأطراف لم يتم التوصل بعد إلى تسوية نهائية.</p> <p>وجهت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ رسالة إلى ١٠٠ متلق تقريبا (مكاتب قانونية، ومكاتب وأفراد) لإحاطتهم علما بأنه ابتداء من عام ١٩٩٦ لن تكون الحولية متوفرة بالمجان وأنه ينبغي لهم الاتصال بقسم مبيعات الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف إذا كانوا يودون شراء الحولية.</p>
